



جمهورية العراق  
وزارة التخطيط

## إطار سياسة إعادة التوطين (RPF)

للمشروع العراقي

الصندوق الإجتماعي للتنمية (SFD)



مجموعة البنك الدولي

تقرير سياسة إعادة التوطين – 3 شباط، 2019

## المحتويات

1	مقدمة	1
1	1.1 الأسباب الموجبة لإعداد إطار سياسة إعادة التوطين (RPF)	1
3	2. وصف المشروع	3
3	2.1 الأهداف التنموية للمشروع	3
3	2.2 مكونات المشروع	3
6	3. المبادئ والأهداف الرئيسية لإطار سياسة إعادة التوطين	6
6	3.1 الأهداف	6
6	3.2 المبادئ	6
8	4. الإطار القانوني	8
8	4.1 الإطار القانوني الوطني	8
10	4.2 سياسة البنك الدولي	10
13	4.3 الثغرات بين القانون العراقي وسياسة البنك الدولي	13
16	5. التقدير الأولي ومعايير الأهلية	16
16	5.1 الأشخاص والمنشآت المتأثرين بالمشروع	16
17	5.2 معايير الأهلية	17
17	5.3 تقدير الآثار المحتملة لإعادة التوطين	17
18	6. طرق التقييم والتعويض	18
18	6.1 تقييم الأصول	18
18	6.2 التعويض	18
20	7. الترتيبات المؤسسية للتخطيط وتنفيذ إعادة التوطين	20
20	7.1 الترتيبات العامة	20
20	7.2 التقييم الأولي للمشاريع	20
20	7.3 إعداد المسح الاجتماعي - الاقتصادي	20
21	7.4 إعداد خطط عمل إعادة التوطين والموافقة عليها	21
23	8. مشاوره أصحاب العلاقة/ المصلحة	23
23	8.1 عرض المشروع أمام المجتمع	23
23	8.2 المشاورات والنتائج	23
28	8.3 الاستشارة المجتمعية في مجال التخطيط لإعادة التوطين وتنفيذها	28
29	9. آلية معالجة المظالم	29
29	9.1 رفع مستوى الوعي الشعبي	29
29	9.2 النظام المقترح لآلية معالجة المظالم	29
32	9.3 معالجة المظالم عن طريق البنك الدولي	32
34	10. تكاليف إعادة التوطين، وتخصيص الميزانية، وتوفير التمويل	34
34	10.1 الميزانية والتمويل	34
35	11. الرصد والتقييم	35
35	11.1 الرصد الداخلي	35
35	11.2 الرصد الخارجي	35
35	11.3 مؤشرات الرصد والتقييم	35
36	12. المراجع	36
37	المرفقات	37
37	المرفق 1: استمارة الاستشارة المجتمعية وقائمة الحضور	37
48	المرفق 2: نموذج التقدم بشكوى/ مظلمة	48

## قائمة الجداول

جدول 2: مقارنة بين القانون العراقي وسياسة البنك الدولي ضمن إطار سياسة إعادة التوطين (RPF) ..... 13

جدول 3: الآثار الرئيسية والخسائر بشكل عام ..... 16

جدول 4: الفئات المؤهلة والاستحقاقات الممكنة ..... 17

جدول 5: تكاليف الاستبدال للأصول ..... 18

جدول 6: المشاركون في الاستشارة المجتمعية ..... 23

جدول 7: تقييم الآثار البيئية والاجتماعية خلال الاستشارة ..... 24

جدول 9: بعض الصور من لقاءات الاستشارة المجتمعية ..... 27

جدول 10: قنوات الاتصال المتاحة لنظام الشكاوى ..... 32

جدول 11: الأدوار والمسؤوليات المقترحة لنظام الشكاوى ..... 32

جدول 12: مؤشرات الرصد والتقييم ..... 35

### قائمة الاشكال

شكل 1: جدول توزيع المشروع بحسب المحافظات ..... 3

### قائمة المختصرات

ARAP	Abbreviated Resettlement Action Plan	MOE	Ministry of Education
CCTs	Conditional Cash Transfers	MOLSA	Ministry of Labor and Social Affairs
CfW	Cash for Work	OP/BP	Operational Procedure/ Bank Policy
DNA	Damage Needs Assessment	PAPs	Project Affected Persons
EODP	Emergency Operation for Development Project	PMO	Project Management Office
ESSRP	Emergency Social Stabilization and Resilience Project	PSS	Psychosocial Support Services
GRM	Grievance Redress Mechanisms	RAP	Resettlement Action Plan
GRS	Grievance Redress Service	RPF	Resettlement Policy Framework
IASC	Inter-Agency Standing Committee	SPC	Social Protection Commission
IBRD	International Bank for Reconstruction and Development	SSN	Social Safety Net
LCC	Local Coordination Committee	UN	United Nations
LSADs	Labor and Social Assistance Department	US\$	United States Dollars
M&E	Monitoring and Evaluation	USD	United States Dollar
MHPSS	Mental Health and Psychosocial Support Services	UXOs	Unexploded Ordnances
MOA	Ministry of Agriculture	VLD	Voluntary Land Donation

## 1. مقدمة

مع التحرير الأخير للموصل من عصابة داعش الإرهابية، يواجه العراق فرصة تاريخية للمصالحة الوطنية من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية وبرامج النمو والانتعاش الاقتصادي. إن إعادة الثقة بين الدولة ومواطنيها تعتمد بشكل كبير على قدرة الحكومة العراقية على توفير الأمن والوظائف والنمو الاقتصادي لجميع العراقيين، مع التركيز على الفقراء، والمجموعات الضعيفة منهم، وكذلك ملايين النازحين داخل أوطانهم (IDPs). سيكون الوقت حاسماً بالنسبة للحكومة لتلبية الاحتياجات الإنسانية لآلاف الأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تم تحريرها مؤخراً من الصراع. وسيكون توفير هذه الفئة من السكان لفرص كسب العيش والعمالة السريعة أمراً في بالغ الأهمية بالإضافة إلى الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء التماسك الاجتماعي.

لقد شرعت الحكومة العراقية في تنفيذ العديد من الإصلاحات الشاملة لبرامج الحماية الاجتماعية. كان من أبرزها التحول من استهداف الشرائح إلى الاستهداف المباشر للفقراء في برامج المساعدات الاجتماعية، مما أسهم في تحسين التواصل مع الفقراء؛ وأما الأمر الآخر فهو إصدار قانون الضمان الاجتماعي المتكامل الجديد، الذي من المتوقع أن يكون له جملة من الآثار الإيجابية على حركة القوى العاملة، وكذلك على الترشيد المالي في صندوق المعاشات التقاعدية.

واستكمالاً لهذا العمل، طلبت الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة التخطيط (MOP)، دعماً مالياً من البنك الدولي من أجل إعداد وتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية (SFD)، لكي يتم تمويل المبادرات المجتمعية الهادفة إلى تحسين الظروف المعيشية، وخلق فرص العمل للفقراء والمجموعات الأكثر ضعفاً في العراق.

وقد أظهرت الحكومة العراقية التزامها ودعمها لهذه العملية التنموية، وبالتالي قامت بتشكيل فريق وطني رفيع المستوى للتوجيه والتنسيق من أجل تطوير ومأسسة الصندوق الاجتماعي للتنمية. وتمخض عن ذلك تشكيل خمسة فرق فنية للعمل على الجوانب المختلفة للصندوق. لقد قامت هذه الفرق بدورها بتطوير التصميم الموضوع للصندوق، وكذلك مشروع قانون الصندوق الاجتماعي للتنمية. حيث يتم تأسيس الصندوق الاجتماعي للتنمية بموجب ذلك القانون، كمؤسسة مستقلة لا تعمل بموجب لوائح الخدمة المدنية.

ففي الوقت الذي يتم فيه صياغة وإصدار قانون الصندوق التنموي المستقل، ستبدأ وزارة التخطيط، وعلى المستويين المركزي والمحلي، وتحديدًا من خلال "المديرية العامة لاستراتيجية الحد من الفقر" بتطبيق أنشطة الصندوق في ثلاث محافظات في السنة الأولى من حياة المشروع. ومن ثم التوسع إلى أربع محافظات أخرى في السنة الثانية، وانتهاءً بشمول بقية المحافظات العراقية ابتداءً من السنة الثالثة لتنفيذ المشروع.

### 1.1 الأسباب الموجبة لإعداد إطار سياسة إعادة التوطين (RPF)

يصنف المشروع ضمن الفئة البيئية "B"، وذلك وفقاً لأحكام سياسة البنك الدولي للتقييم البيئي (OP/BP 4.01).

سيديم المشروع المجتمعات المتضررة في جميع أنحاء البلاد، لزيادة إمكانية الوصول إلى سبل العيش، وبالتالي المساعدة على استرجاع الحياة اليومية في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع. الأنشطة التي يتم تمويلها في إطار المشاريع الفرعية هي صغيرة الحجم في طبيعتها، وستشمل أعمال إعادة التأهيل في قطاعات التعليم والصحة والمياه والبنية التحتية الاقتصادية والقدرة على الوصول إلى الأسواق، والتي ستستند إلى الاستثمارات ذات الأولوية المحددة من قبل المجتمع، واستقطاب عدد كبير من العمالة المحلية.

من المتوقع أن تكون التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية-الاجتماعية المحتملة للتدخلات والأنشطة طفيفة، ومرتبطة بالموقع، ومحدودة، ويمكن عكسها، والأهم من ذلك يمكن التخفيف منها. فيما يتعلق بأنشطة المكون 1 من هذا المشروع، ستتم جميع الأنشطة على مواقع قائمة أساساً. ومع ذلك، هناك احتمال ضئيل بأن أعمال إعادة الإعمار قد تؤثر مؤقتاً على الوصول إلى سبل العيش أو المساكن أو تتطلب استخداماً مؤقتاً للأراضي الخاصة و/أو نقل القاطنين أو مستخدمي المواقع الحالية. وبالتالي يتم تفعيل سياسة البنك الدولي التشغيلية الخاصة بإعادة التوطين غير الطوعي (OP/BP 4.12) كتدبير وقائي.

بالإضافة إلى ذلك، وخلال فترة المشروع، من الممكن استخدام الأراضي الخاصة الطوعي (VLD)، كمساهمة من المجتمع دون ضغوط وسوف يكون ذلك نافذاً فقط إذا تم التوقيع على نموذج موافقة صاحب العقار وربطه بالمشروع الفرعي. كما سيتم تخصيص هذه الأراضي بصفة عامة، بهدف تخزين المواد، ومناطق تحضير العمل، ومناطق للعمال. عدا عن فائدتها في بعض الأحيان كمناطق

عازلة حول مواقع الحفريات وصيانة الخطوط وقنوات التصريف. على الرغم من حيازة الأراضي بشكل مؤقت، فقد تضطر إدارة المشروع إلى ترحيل واضعي اليد، أو الأشخاص النازحين المستخدمين لهذه الأماكن، وقد يتضمن ذلك أيضاً التأثير على مصادر الرزق أو انقطاعها. ومع ذلك، سيتم العمل على استثناء المشاريع الفرعية التي قد تتطلب أخذ الأراضي بشكل غير طوعي.


حتى الآن، لم يتم تحديد أو حصر أعداد الأشخاص المتوقع تأثرهم بالمشروع في المحافظات المستهدفة. وكذلك لم يتم تحديد حزم العمل المطلوبة، بالإضافة إلى أن مواقع العمل غير معروفة إلى الآن. ولكن سيتم الاتفاق على هذه التفاصيل مع السلطات المعنية والمقاولين، أو الوكالات المنفذة، وذلك قبل بدء الأنشطة.

ولما سبق ذكره، فقد تم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين (RPF) كوثيقة إرشادية، وإجراء احترازي، وذلك بحسب متطلبات سياسة البنك الدولي التشغيلية الخاصة بإعادة التوطين غير الطوعي (OP/BP 4.12) والقوانين والتشريعات العراقية النافذة، بما في ذلك قانون الاستملاكات رقم 12 لعام 1981. عند تحديد أنشطة العمل وإجراء تقييم الآثار البيئية والاجتماعية لكل موقع، يجب القيام بإعداد دراسات وخطط أكثر تفصيلاً، ويشمل ذلك، خطط عمل إعادة التوطين التفصيلية (RAPs)، أو خطط عمل إعادة التوطين المختصرة (ARAPs) استناداً إلى أعداد الأشخاص المتأثرين.

وبالتالي، يقدم إطار سياسة إعادة التوطين المبادئ والإجراءات العامة الخاصة بمتطلبات التعويض وإعادة التوطين، بالإضافة إلى الارشادات المتعلقة بإعداد خطط عمل إعادة التوطين التفصيلية (RAPs)، أو خطط عمل إعادة التوطين المختصرة (ARAPs) إذا لزم الأمر.

## 2. وصف المشروع

تمتد فترة تنفيذ هذا المشروع على مدار 5 سنوات، حيث ستقوم وزارة التخطيط بتنفيذه وإدارته خلال الـ 3 سنوات الأولى، إلا أنها ستشمل بقية المحافظات من خلال المؤسسة المستقلة للصندوق الاجتماعي من أجل التنمية. أنظر الخارطة أدناه



شكل 1: جدول توزيع المشروع بحسب المحافظات

### 2.1 الأهداف التنموية للمشروع

تتمثل الأهداف التنموية للمشروع فيما يلي: (1) تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية؛ و(2) زيادة فرص العمل على المدى القصير، في المجتمعات المستهدفة.

وفيما يلي استعراض سريع للمكونات الرئيسية للمشروع:

### 2.2 مكونات المشروع

#### المكون 1: تمويل المشاريع المجتمعية الفرعية

يهدف هذا المكون إلى تحسين فرص وصول المجتمعات المتأثرة إلى الخدمات الأساسية. حيث سيتم من خلال هذا المكون تمويل المشاريع الفرعية على المستوى المحلي، وهي عبارة عن مجموعة من المشاريع الفرعية الصغيرة التي تتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والضرورية للمجتمع، والتي سيقوم المجتمع المحلي بتحديدتها وترتيب أولوياتها، بمساعدة منظمات المجتمع المحلي/

المنظمات غير الحكومية. سيعتمد انجاز هذه المشاريع الفرعية على توفير فرص عمل لأبناء المجتمع المحلي، بمن فيهم المجموعات الضعيفة، واستخدام اليد العاملة المحلية، والتركيز على استخدام وشراء المواد المتوفرة في الأسواق المحلية، ما أمكن. تشمل المجالات الخدمائية والاساسية الهامة التي سيتعامل معها المشروع، كلاً من أعمال البنية التحتية الخفيفة وأعمال الصيانة وإعادة التأهيل المحدودة في المدارس ومراكز الرعاية الصحية، ومرافق المياه وشبكاتهما، والمحال التجارية، قنوات الري في المزارع، والطرق الزراعية والفرعية، وغيرها مما سيتم تحديده لاحقاً. سيبدأ العمل بهذه المشاريع الفرعية الخدمائية في كل من محافظات المثنى، وصلاح الدين، ودهوك، خلال السنة الأولى. ومن ثم التوسع إلى أربع محافظات أخرى، وهي نينوى، وبغداد، وذي قار، والقادسية، خلال السنة الثانية من حياة المشروع. ثم سيصار إلى تعميم هذه المشاريع الفرعية لتشمل جميع المحافظات الثماني عشرة بحلول العام الخامس من المشروع.

ستأخذ عملية اختيار المجتمعات المستهدفة (على مستوى ناحية) بعين الاعتبار درجة الحاجة الماسة للمساعدة، وعدد المستفيدين المحتملين في تلك المناطق. حيث ستقوم أسس الاختيار بناءً على حجم السكان الإجمالي، ومستوى الخدمات التي يتم الوصول إليها من قبل أفراد المجتمع.

هنالك العديد من المعايير التي تحدد أهلية المشاريع الفرعية، ومنها: يجب أن تخدم المشاريع الفرعية السكان المستهدفين، ويجب أن تعطي التزاماً واضحاً بضمان المشاركة الفعالة العادلة من قبل جميع الشرائح المستفيدة، في تنفيذ واستدامة تلك الأعمال؛ ويجب أن تكون المشروعات الفرعية مجدية فنياً، وممكنة من الناحية المالية، وتحظى بالقبول الاجتماعي.

## المكون 2: دعم أنظمة التمويل الأصغر

يهدف هذا المكون إلى دعم إنشاء برنامج التمويل الأصغر، من خلال المساعدات الفنية وبناء القدرات، وهو جزء من المشروع الأكبر "الصندوق الاجتماعي للتنمية"، وذلك من خلال المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات. سيتم تقديم الدعم إلى الحكومة العراقية فيما يتعلق بـ: (1) تعزيز القدرة على إدارة مؤسسات التمويل الأصغر التي ستشارك في الصندوق في المستقبل، (2) مراجعة البيئة التنظيمية للسماح لمؤسسات التمويل الأصغر بالعمل في السوق دون التسبب بتشوّهات؛ (3) وضع إطار للتمويل المنظم يسمح بتدفق الأموال من الصندوق إلى مؤسسات التمويل الأصغر بطريقة مستدامة، مع تحقيق أهداف "الصندوق الاجتماعي للتنمية".

وبمجرد أن يتم تنفيذ هذا العنصر، فإنه سيسمح برسمة قطاع مؤسسات التمويل الأصغر بالاستناد إلى الممارسات الجيدة التي من شأنها ضمان ما يلي: (1) النوعية والاتصال المناسبين؛ (2) الاستدامة؛ و (3) التأثير.

## المكون 3: بناء القدرات والتطوير المؤسسي

سيوفر هذا المكون الدعم الشامل لتنفيذ وإدارة المشاريع طوال فترة حياة المشروع، لإنشاء وتشغيل "الصندوق الاجتماعي للتنمية". وسيشمل هذا المكون: (1) دعم وزارة التخطيط في إدارة وظائف الصندوق خلال مرحلة الإعداد وأنشطة إدارة المشروع المختلفة؛ (2) توفير أدوات التطوير المؤسسي لدعم استقلالية "الصندوق الاجتماعي للتنمية" في نهاية المطاف؛ (3) بناء قدرات الحكومات المحلية، والمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية؛ و (4) التعاقد مع المنظمات غير الحكومية لإجراء تقييمات اجتماعية واقتصادية للمجتمعات المحلية.

سوف يتم دعم موضوع النوع الاجتماعي وإيلائه الدور الرئيسي عبر جميع مكونات المشروع. حيث من المتوقع أن يتم إبراز النوع الاجتماعي ضمن المجالات التالية: (1) إيصال الصوت، ودعم كيان المرأة من خلال إشراك النساء في مجموعات التنمية المجتمعية، المؤمل تشكيلها، وكذلك التمثيل العادل في مجلس أمناء الصندوق الاجتماعي للتنمية؛ (2) إجراء تقييمات اجتماعية واقتصادية مراعية للاعتبارات المبنية على النوع الاجتماعي؛ (3) مشاورات هادفة ودورات تدريبية وتجمعات مجتمعية أخرى للنساء؛ (4) تطوير خطط عمل النوع الاجتماعي على مستوى المجتمع؛ (5) زيادة فرص حصول الفتيات على التعليم في إطار المشاريع الفرعية للتعليم؛ (6) تحسين الحصول على الرعاية الصحية للأمهات في المشاريع الفرعية الصحية؛ (7) إدراج مؤشرات خاصة بكل من الجنسين وجمع البيانات المفصلة في إطار النتائج للرصد والمتابعة.

يشتمل المشروع على العديد من المزايا والآثار الايجابية، وأهمها مايلي:

## بعض الآثار الايجابية المنتظرة من المشروع:

- ستؤدي أعمال البنية التحتية الزراعية البسيطة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية في المزارع المحلية

- سيؤدي تحسين الطرق الزراعية والفرعية إلى زيادة إمكانية الوصول إلى المنتجات الزراعية في الأسواق، مما يزيد من دخل المزارعين
- ستؤدي أعمال تنظيف وصيانة الطرق إلى زيادة حجم تبادل السلع والخدمات بين مجتمعات المشروع والأسواق الخارجية، مما يؤدي إلى ارتفاع إجمالي في فرص العمل ومستويات الرفاهية
- زيادة المشاركة المجتمعية في اختيار المشاريع واتخاذ القرارات، وتشجيع مشاركة الفقراء والمهمشين والنساء على وجه الخصوص
- توفير فرص عمل على المدى القصير، بمن فيهم النساء، وذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة
- ستسهم أعمال إعادة تأهيل المدارس وإصلاحها في زيادة معدلات الالتحاق بالأطفال بالمدارس، ممن فاتتهم السنوات الدراسية بسبب العنف والتهجير
- ستسهم أعمال إعادة تأهيل المرافق الصحية أو تحسينها في الجهود المبذولة للحد من النفقات الصحية من خلال زيادة تقديم الرعاية الوقائية للمواطنين
- بناء التماسك والتعاون الاجتماعي وتعزيز الثقة والشفافية بين المواطنين والحكومة

سيتم تنفيذ المشروع في غضون خمس سنوات. وفيما يلي جدول زمني مقترح والميزانية المرصودة لتنفيذ المكونات الرئيسية:

### جدول 1: التوزيع الزمني والمالي للمكونات الرئيسية للمشروع

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	الميزانية (مليون دولار أمريكي)
مرحلة التأسيس للمشروع في وزارة التخطيط					
<b>المكون 1: تمويل المشاريع المجتمعية الفرعية</b>					
المثنى، صلاح الدين، دهوك	نينوى، بغداد، القادسية، ذي قار	السليمانية، كركوك، اربيل، ديالى، الانبار، بابل، كربلاء، واسط، النجف، ميسان، البصرة			Y1: 5.27 Y2: 19.70 Y3-5: 237.03
<b>المكون 2: دعم أنظمة التمويل الأصغر</b>					
دعم السياسات والأنظمة والمساعدة الفنية					
بناء قدرات الوزارة والمشروع لعمليات إدارة مؤسسات التمويل الأصغر					
أنظمة إدارة المعلومات ومراقبة مؤسسات التمويل الأصغر					
<b>المكون 3: بناء القدرات والتطوير المؤسسي</b>					
إدارة المشروع (بما فيها تكاليف التشغيل)					
التطوير المؤسسي للمشروع					
دعم الحكومات المحلية					
دعم المنظمات غير الحكومية					
					<b>المجموع</b>
					<b>300.00</b>



### 3. المبادئ والأهداف الرئيسية لإطار سياسة إعادة التوطين

#### 3.1 الأهداف

إن الغرض من إعداد إطار سياسة إعادة التوطين لهذه المشاريع هو من أجل وضع الأسس المناسبة لمعالجة قضايا إعادة التوطين (بما في ذلك الترحيل الاقتصادي والآثار الاجتماعية والاقتصادية)، فضلاً عن توضيح الإجراءات التنظيمية اللازمة أثناء إعداد المشروع وتنفيذه. ويشمل ذلك تعويض جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع مقابل فقدانهم ممتلكاتهم وسبل عيشهم كنتيجة لترحيلهم/ إغلاق أعمالهم. ومن الجدير ذكره أن المساعدة في هذا المجال تشمل المساعدة في الانتقال و/ أو توفير فرص عمل بديلة خلال فترة المشروع. سيتم اعتماد وتفعيل السياسة التشغيلية للبنك الدولي "إعادة التوطين غير الطوعي - OP/BP 4.12" لكامل المشروع، وسيتمثل الهدف من إعداد هذه الوثيقة في التوجيه نحو مساعدة المتأثرين بالمشروع من خلال معالجة قضايا فقدان الأراضي والممتلكات والأصول، وحتى عوائق الوصول إلى الأراضي والممتلكات والأصول، أو تأثر مصادر الدخل وسبل العيش.

ستغطي وثيقة إطار سياسة إعادة التوطين هذه جميع أنشطة المشروع، وستتطبق مبادئها على جميع المتأثرين بالمشروع بغض النظر عن عددهم وشدة تأثرهم، وعمّا إذا كان أولئك المتأثرون يتمتعون بملكية قانونية للأرض أم لا. وستكون هذه الوثيقة موجهة بشكل خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك الفقراء أو المعدمين أو المسنين أو النساء أو الأطفال أو الأقليات العرقية أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية.

سيتم بذل كل جهد ممكن لتجنب أو التقليل ما أمكن من الحاجة إلى استخدام الأراضي و/أو ترحيل الأعمال التجارية ضمن المكون 1 من المشروع. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب الحصول على الأرض أو التأثير على المنازل والممتلكات وغيرها من الأصول الأخرى؛ سيتم اعتماد إطار سياسة إعادة التوطين (هذه الوثيقة) في إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) أو خطة عمل إعادة التوطين المختصرة (ARAP) إذا لزم الأمر. بحسب متطلبات السياسة التشغيلية للبنك الدولي "إعادة التوطين غير الطوعي - OP/BP 4.12".

وبوجه عام، تهدف وثيقة إطار سياسة إعادة التوطين إلى توفير السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات التي يتعين إدماجها في تصميم وتنفيذ المشروع. وبذلك يكون راعي البرنامج "وزارة التخطيط"، هي الجهة المسؤولة عن اعتماد وتطوير وتنفيذ هذه الوثيقة. ويتمثل الهدف العام من هذه الوثيقة في مساعدة الوزارة على ضمان تحقيق ما يلي في مراحل التنفيذ المبكر للمشروع:

- معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية المحتملة في مراحل التنفيذ؛
- وضع جملة من الإجراءات التخفيفية التي من شأنها أن تقلل من المخاطر وتعزز من فرص النجاح؛
- المساعدة في مسح وتقييم ما فقد من الأرض والأصول والدخل وسبل العيش نتيجة إقامة المشروع؛
- وضع خطة التعويض؛
- إعداد مصفوفة المستحقات؛
- المساعدة على وضع آلية لمعالجة المظالم بشكلها النهائي وإدماجها ضمن نظام الشكاوى الحالي؛
- تعزيز القدرات المؤسسية اللازمة لمعالجة المظالم المتعلقة بالمشروع بالشكل المناسب.

#### 3.2 المبادئ

لقد تم اعتماد المبادئ المنصوص عليها في السياسة التشغيلية للبنك الدولي "إعادة التوطين غير الطوعي - OP/BP 4.12" في إعداد هذه الوثيقة. وفي هذا السياق، يمكن تطبيق المبادئ التالية:

1. سيتم الحد ما أمكن من استملاك الأراضي والأصول الأخرى، وإعادة توطين الأشخاص المتأثرين بالمشروع. وحيثما لا يمكن تجنب استخدام/ استملاك الأراضي، سيتم تصميم المشروع بطريقة تؤدي إلى الحد من الآثار السلبية على الأشخاص المتأثرين بالمشروع، ولا سيما الفئات الضعيفة؛
2. سيتم تعويض جميع الأشخاص المتضررين جراء إقامة المشروع وإعادة توطينهم وتأهيلهم، إذا لزم الأمر، من أجل تحسين مستوى معيشتهم وتعزيز قدرتهم على كسب الدخل والانتاج، أو على الأقل إعادتهم إلى مستويات ما قبل المشروع، أو قبل الترحيل، أيهما أفضل؛

3. يحق لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يقيمون أو يزرعون الأراضي أو لديهم حقوق على الموارد داخل مناطق المشاريع الحصول على تعويض عن خسائرهم و/ أو استرجاع دخولهم. إن عدم وجود حق قانوني في الأصول المفقودة لن يحول دون حصول المتضررين على هذه التعويضات أو جملة إجراءات إعادة التأهيل أو إعادة التوطين؛
4. تشمل إجراءات إعادة التأهيل التي ينبغي توفيرها: (1) التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة للمنازل والمنشآت الأخرى؛ (2) التعويض عن استملاك الأراضي؛ (3) الدعم المالي مقابل النقل والترحيل؛ (4) التعويض الكامل عن المحاصيل والأشجار وغيرها من المنتجات الزراعية المماثلة بالقيمة السوقية؛ (5) الأصول الأخرى، واتخاذ تدابير إعادة التأهيل المناسبة للتعويض عن فقدان سبل العيش؛
5. الأرض مقابل الأرض هي الخيار المفضل (إن كان ممكناً). ويمكن استبدال هذا الخيار بالتعويض نقداً، كما في الحالات التالية: (1) عدم توفر الأرض كتعويض بالقرب من منطقة المشروع؛ (2) يقبل الأشخاص المتضررون من المشروع تعويضاً نقدياً عن الأرض المفقودة وما عليها من أصول؛ بحيث يحصل الأشخاص المتضررون على قيمة الاستبدال الكاملة دون أي خصومات بداعي التقادم؛ و (3) التعويض النقدي مصحوباً بتدابير إعادة التأهيل المناسبة التي تؤدي على الأقل (وجنباً إلى جنب مع الفوائد المرجوة من المشروع) إلى استعادة مصادر الدخل إلى مستويات ما قبل المشروع، أو ما قبل الترحيل، أيهما أفضل؛
6. سيتم تنفيذ خطط إعادة التوطين بعد التشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع، وكسب تأييدهم؛
7. سيتم التخفيف من الآثار المتأتبة من استملاك الأراضي، أو تقييد الحصول على الموارد التي يمتلكها أو يديرها الأشخاص المتأثرون بالمشروع كالممتلكات المشتركة، من خلال ترتيبات تكفل وصول هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع إلى موارد مماثلة وعلى أساس مستدام.

## 4. الإطار القانوني

سيتم معالجة جميع القضايا المتعلقة بإعادة التوطين واستملاك الأراضي غير الطوعي في المشروع المقترح (وإن كانت غير محتملة) من خلال القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن حكومة العراق والسياسة التشغيلية للبنك الدولي، وعلى وجه التحديد قانون استملاك الأراضي رقم 12 وسياسة البنك الدولي التشغيلية لإعادة التوطين غير الطوعي (OP 4.12). تشكل هذه الوثيقة مرجعاً قانونياً لأي أنشطة متوقعة، ولا مفر منها لإعادة التوطين/ الترحيل قبل تنفيذ أي من أنشطة المشروع. كما تلتزم وزارة التخطيط بالامتثال للقوانين الوطنية وسياسات البنك الدولي في هذا الصدد. وفي حالة كان هنالك اختلاف بين سياسة البنك الدولي والسياسات ذات الصلة للحكومة العراقية، فسيتم اعتماد سياسة البنك الدولي ذات العلاقة.

### 4.1 الإطار القانوني الوطني

هنالك ثلاثة أشكال رئيسية لملكية الأراضي في العراق:

- الأراضي العامة أو المملوكة للدولة؛
- الأراضي الخاصة التي يمكن شراؤها من مالكيها أو نقل ملكيتها بحرية عن طريق التبرع؛
- أرض مستأجرة. حيث تكون الأرض في هذه الحالة مملوكة من قبل الحكومة ولكنها مؤجرة للأفراد، كما هو الحال مع الأراضي الزراعية التي تديرها وزارة الزراعة.

#### القانون المدني (قانون رقم 40 – لسنة 1951)

##### الغصب

المادة 192: يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً. وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه وإن شاء صاحبه استرده هناك وإن طلب رده إلى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب وهذا دون إخلال بالتعويض عن الأضرار الأخرى.

المادة 195: إذا تناقصت قيمة المغصوب بعد الغصب فليس للمغصوب منه إلا أن يقبله كما هو دون إخلال بحقه في التعويض عن الأضرار الأخرى. ولكن إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان.

ويشمل هذا القانون أيضاً واضعي اليد.

#### قانون الاستملاك العراقي رقم 12 – لسنة 1981

يتم معالجة جميع القضايا المتعلقة باستملاك الأراضي محلياً من خلال قانون استملاك الأراضي رقم 12 الصادر سنة 1981، والذي تم تحديثه سنة 1998. ويشكل رئيسي، يحق للحكومة العراقية إزالة أي إعتداءات على الأراضي ذات الملكية الحكومية دون التعويض عن أي خسائر. وفيما يلي استعراض للمواد والأحكام ذات الصلة بالحالات المتأثرة بالمشروع (وفقاً لآخر تعديل):

##### الباب الثاني: أنواع الاستملاك وإجراءاته – الفصل الأول: الاستملاك الرضائي

المادة 4: لدوائر الدولة والقطاعات الاشتراكية التي يحق لها تملك العقار قانوناً أن تتفق مع مالك العقار أو الحق العيني المتعلق به على استملاكه رضاء عينا أو نقداً بالبدل الذي تقدره هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون وإذا كان العقار شائعاً فيلزم موافقة جميع الشركاء فيه على ذلك.

##### الباب الثاني – الفصل الثاني: الاستملاك القضائي

المادة 9: لدوائر الدولة والقطاعات الاشتراكية التي يحق لها استملاك العقار قانوناً أن تطلب استملاك اي عقار أو جزء منه أو الحقوق العينية الاصلية المتعلقة به وفق احكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق اغراضها .

المادة 13: وفقاً لهذه المادة، يتم تشكيل هيئة تقدير، لاحتساب قيمة التعويض. حيث يتم تشكيل هذه الهيئة بشكل رئيسي من الأعضاء التاليين:

- أ. رئيس دائرة التسجيل العقاري ، او من ينوب عنه من معاونيه؛
- ب. رئيس دائرة ضريبة العقار ، او من ينوب عنه من معاونيه؛
- ج. ممثل عن المستملك؛

ممثل عن المستملك منه، فاذا تعددوا ولم يتفقوا على انتخاب من يمثلهم او كان بعضهم غائباً، عينته المحكمة من الخبراء.

#### الباب الثاني – الفصل الثالث: الاستملاك الاداري

المادة 22: اذا كان العقار او الحق العيني المطلوب استملاكه يعود الى دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي عدا الاوقاف فيجري استملاكه ادارياً ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين.

#### الباب الثالث: التعويض – الفصل الاول: التعويض العيني

المادة 29:

اولاً – اذا كان العقار المطلوب استملاكه ارضاً زراعية او بستاناً، فللمستملك بالتشاور مع وزارتي المالية والزراعة والاصلاح الزراعي ، تعويض المستملك منه ارضاً زراعية او بستاناً معادلة من حيث القيمة، ضمن حدود الوحدة الادارية للارض او البستان المطلوب استملاكها، وله بموافقة المستملك منه، تعويضه بمثلها خارج حدود الوحدة الادارية.

ثانياً – اذا كان العقار المطلوب استملاكه من غير الاراضي الزراعية او البساتين، فللمستملك بموافقة المستملك منه، ان يعرض عقاراً او اكثر حقوقاً عينية اصلية اخرى، تعويضاً عن العقار المطلوب استملاكه.

#### الباب الثالث: التعويض – الفصل الثاني: التعويض النقدي

المادة 31: التعويض عن الارض الزراعية

اولاً – تقدر قيمة الارض الزراعية بالدونم العراقي (ويكافئ 2,500 متر مربع متري)، وتؤخذ الاسعار السائدة في عام 1973 بالاسترشاد بالبيوعات والمعاملات الجارية في دائرة التسجيل العقاري أساساً للتعويض العادل، وعلى النحو التالي :

- أ. اذا كانت الارض الزراعية مملوكة ملكاً صرفاً وآلت الى المستملك منه في عام 1973، او قبل ذلك، فيتحدد التعويض بالسعر السائد في عام 1973 ، مضافاً إليه مبلغ بنسبة 4% عن كل سنة لاحقة ولغاية تاريخ الكشف والتقدير، على ان لا يزيد التعويض عن السعر السائد وقت الاستملاك، ويعتبر جزء السنة بمثابة سنة كاملة، اذا زاد على ستة اشهر.
- ب. اذا آلت الارض الزراعية الى المستملك منه بعد عام 1973 ، فيتحدد التعويض على اساس المبلغ الذي سجلت به في السجل العقاري، مضافاً اليه النسبة المئوية المذكورة في الفقرة أ / اولاً من هذه المادة ، او السعر السائد وقت اجراء الكشف والتقدير ايهما اقل.

ثانياً – يسترشد للتوصل الى السعر السائد وقت الكشف والتقدير بالمرود الزراعي للارض وموقعها وبعدها عن مراكز التسويق وخصوبتها وطريقة اروائها ونوع زراعتها، وغير ذلك من مزايا الارض الزراعية المتعارف عليها محلياً.

ثالثاً –

- أ. يقدر التعويض عن إضفاء حق التصرف في الاراضي الزراعية المملوكة للدولة بتقدير قيمة الارض باعتبارها ملكاً صرفاً حسب الاسس المبينة في البندين اولا وثانياً من هذه المادة، ويخصم من هذا التعويض، حق الدولة بمقتضى النسب المنصوص عليها في مادة 5 من قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم 53 لسنة 1976.
- ب. تقدر قيمة المنشآت الثابتة على الارض الزراعية المملوكة للدولة المقرر إضفاء حق التصرف فيها، باعتبارها قائمة وحسب الاسس الواردة في هذا القانون، اذا كانت قد احدثت لاغراض الاستغلال الزراعي، بما في ذلك دار سكن صاحب حق التصرف والعاملين في الارض، او اذا كان احداثها قد تم في ظل التشريعات التي كانت تجيز ذلك، وتقدر مستحقة للقلع، اذا

لم تكن تجيز ذلك، وتقدر مستحقة للقطع، اذا لم تكن قد احدثت لاغراض الاستغلال الزراعي، او ثبت بانها اقيمت خلافاً لاحكام التشريعات النافذة .

رابعا – تعتبر الأرض زراعية لأغراض هذا القانون إذا كانت تستغل بالزراعة عادةً أو كانت قابلة للاستغلال الزراعي بطبيعتها أو بواقع حالها وقت طلب الاستملاك بصرف النظر عن مساحتها وموقعها وجنسها المثبت في السجل العقاري وبطبق هذا الحكم على الأرض الزراعية المغروسة التي لا تتوفر فيها شروط البستنة المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعي الصادر في 1970.

المادة 32: التعويض عن البساتين والمغروس

أولاً – يتم تقدير قيمة الارض المغروسة بالاشجار بنفس الطريقة المبينة في المادة 31 من هذا القانون باعتبارها ارض بستان، وتقدر قيمة المحدثات، وفقاً للاسس الواردة في المادة 33 من هذا القانون .

ثانياً – تقدر قيمة الاشجار، وفق الاسعار السائدة في المنطقة بتاريخ الكشف والتقدير، ويراعى في التقدير نوعها وعمرها، وما اذا كانت مثمرة او غير مثمرة ودرجة اثمارها، وغير ذلك من المزايا المتعارف عليها .

المادة 33: التعويض عن العقار

تشمل هذه المادة كلاً من العقارات السكنية والصناعية والتجارية والعروضات المخصصة لانشاء الابنية عليها، حيث يتم تقديرها بالاسعار السائدة بتاريخ الكشف والتقدير، بغض النظر عما ستكون عليه قيمتها بعد تنفيذ المشروع، وحسب الاسس التالية:

أولاً – يراعى في تقدير التعويض موقع العقار، ودرجة عمرانه ومساحته ومشمطاته ونوع المواد المستعملة في بنائه وايراده.

ثانياً – يسترشد في التقدير بالقيمة المقدرة للعقار في دائرة التسجيل العقاري وبأقيام العقارات المجاورة او المماثلة، او ببدايات بيعها، او ايجارها السنوي الحقيقي، او المقدر لاغراض ضريبة العقار.

ثالثاً – تقدر قيمة الارض وقيمة الابنية والمحدثات الاخرى والعقار بالتخصيص ان وجد، كلاً على حدة .

رابعا – يكون التقدير على اساس المتر المربع او بسعر الوحدة القياسية المتعارف عليها، ولهيئة التقدير بقرار مسبب، تقدير التعويض جملة او بأية طريقة اخرى يعتمد عليها عادة في التقدير، وصولاً الى التعويض العادل.

**الباب الخامس: التضرر بسبب الاستملاك – الفصل الاول: تضرر المستملك منه بسبب الاستملاك**

المادة 49: للمستملك منه، في حالة الاستملاك الجزئي، ان يطلب استملاك عموم العقار، اذا تعذر الانتفاع بالجزء المتبقي منه، وتقرر المحكمة استملاك عموم العقار، اذا تحقق لهيئة التقدير ذلك.

المادة 50: اذا ادى الاستملاك الجزئي الى اضرار مادية بما تبقى من العقار، فيستحق المستملك منه التعويض عن ذلك.

**الباب الخامس: التضرر بسبب الاستملاك – الفصل الاول: التعويض عن خسائر الغير بسبب الاستملاك**

المادة 51: اذا ادى تنفيذ المشروع الى اضرار مادية بعقار لم يمسه الاستملاك، فلصاحبه المطالبة بالتعويض.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار توفير بدائل نقل للأشخاص الذين يتعدون على أرض مملوكة للحكومة.

## 4.2 سياسة البنك الدولي

سياسة البنك الدولي التي تنطبق على هذا المشروع هي: السياسة التشغيلية OP 4.12 بشأن إعادة التوطين غير الطوعي. بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من سياسة البنك الدولي الخاصة بالحصول على المعلومات ضمن سياق هذه الوثيقة وهي أيضاً ذات فائدة للمجتمع والمؤسسات التنفيذية.

## سياسة البنك الدولي التشغيلية – إعادة التوطين غير الطوعي OP/BP 4.12

تحتوي هذه السياسة على التعاريف والمصطلحات التالية ذات العلاقة بإعادة التوطين غير الطوعي:

- **خطة عمل إعادة التوطين المختصرة (ARAP):** ويتم إعدادها للمشاريع التي يكون فيها عدد الأشخاص المتضررين بفقدان الأصول أو تقييد الوصول إلى الأصول قليلاً (أقل من 200 متأثر بإعادة التوطين).
- **التعويض:** الدفع نقداً أو عينياً كتعويض مقابل ما يتم استملاكه من أصول وموارد أو ما يتأثر بسبب إقامة المشروع، في وقت الاستبدال.
- **التاريخ القطعي:** تاريخ بدء العد والمسح الميداني. حيث لا يحق للأشخاص الذين يشغلون منطقة المشروع بعد هذا التاريخ المطالبة بالتعويض و/ أو المساعدة في إعادة التوطين. وبالمثل، لن يتم التعويض مقابل فقدان الأصول الثابتة (مثل المنشآت المبنية والمحاصيل والأشجار) التي أنشئت بعد تاريخ الانتهاء من جرد الأصول أو أي تاريخ بديل متفق عليه من الطرفين.
- **الأشخاص المرخّلون:** وهم الأشخاص المتضررون من الاستيلاء غير الطوعي على الأرض التي يستخدمونها أو يقيمون فيها، أو بسبب تفريغ الأرض أو ما ينتج عنها:
  - الترحيل أو فقدان المأوى
  - فقدان الأصول أو الوصول إلى الأصول
  - أو فقدان الدخل وسبل العيش سواءً أكان على الأشخاص المتضررين الانتقال إلى مكان آخر أم لا.
- **إعادة التوطين غير الطوعي:** يكون إعادة التوطين غير طوعي (قسري) عند عدم توفر موافقة واضحة من الأشخاص المتضررين أو إذا أعطوا موافقتهم دون أن يكون لديهم القدرة على رفض إعادة التوطين.
- **مصادرة الأراضي:** وهي أن تقوم السلطة الحكومية بالطلب، عادةً مقابل التعويض، من شخص أو أسرة أو مجتمع أن يتخلى عن حقوقه في الأرض التي يشغلها أو يستخدمها لأغراض أخرى.
- **الشخص المتأثر بالمشروع (PAP):** أي شخص يؤدي به تنفيذ المشروع، إلى فقدان الحق في امتلاك أو استخدام أو الاستفادة من المنشآت المبنية أو الأراضي (السكنية أو الزراعية أو المراعي) أو السنوية أو أي أصول ثابتة أو متحركة، سواء كلياً أو جزئياً، بشكل دائم أو مؤقت.
- **خطة عمل إعادة التوطين (RAP):** وهي الوثيقة التي يحدد فيها صاحب المشروع أو أي جهة مسؤولة أخرى الإجراءات التي سيتبعها والإجراءات التي سيتخذها للتخفيف من الآثار السلبية لتعويض الخسائر وتوفير فوائد التنمية للأشخاص والمجتمعات المتضررة من مشروع استثماري.
- **المساعدة في إعادة التوطين:** وهي عبارة عن تقديم الدعم للأشخاص المرخّلين من أماكنهم من قبل المشروع. ويمكن أن تشمل المساعدة النقل، والغذاء، والمأوى، والخدمات الاجتماعية التي يتم توفيرها للأشخاص المتضررين أثناء نقلهم. ويمكن أن تشمل المساعدة أيضاً مبالغ نقدية لتعويض الأشخاص المتأثرين عن الإزعاج المرتبط بإعادة التوطين وتحمل نفقات الانتقال إلى أماكن جديدة، مثل نفقات النقل وأيام العمل الضائعة.
- **أصحاب المصلحة/العلاقة:** وهم أي من (أو جميع) الأفراد والمنظمات والمؤسسات المهمة بإقامة المشروع أو ممن يحتمل أن يتأثروا بالمشروع أو يؤثر عليهم بطريقة ما.
- **المالكون المتأثرون/ المتضررون بالمشروع:** وهم الأشخاص المتأثرون بالمشروع الذين يمتلكون منشآت داخل منطقة المشروع.
- **المستأجرون المتأثرون بالمشروع:** وهم الأشخاص المتضررون الذين يستأجرون المباني السكنية أو التجارية داخل منطقة المشروع.
- **الفئات الضعيفة:** وهم الأشخاص الذين قد يكونون أكثر تأثراً من جراء إعادة التوطين أو غيرهم ممن يمتلك قدرة أضعف على المطالبة بالمساعدة في إعادة التوطين أو الاستفادة منها، والفوائد الإنمائية ذات الصلة، وذلك بسبب الجنس أو العرق أو السن أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحرمان الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي.

يتمثل الهدف الأكبر من تطبيق سياسة البنك الدولي التشغيلية OP 4.12 في ضمان استعادة السكان المتضررين من المشروع الذي يموله البنك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لهذه السياسة الأهداف الرئيسية التالية:

- تجنب إعادة التوطين غير الطوعي بقدر الامكان، أو التقليل ما أمكن من الآثار المترتبة على إعادة التوطين حيثما يكون انتقال السكان أمراً لا مفر منه، ودراسة جميع التصاميم المقترحة للمشروع لتحقيق هذا الهدف. كما يتوجب في المشروع إيلاء الاعتبار الاجتماعية – الثقافية اهتماماً خاصاً، مثل الأهمية الثقافية أو الدينية للأرض، أو تعرض السكان المتأثرين للخطر، أو توفر بدائل عينية للأصول المفقودة، وخصوصاً عندما يكون لها آثار هامة غير ملموسة. وعندما يكون عدد كبير

- من الناس أو جزء كبير من السكان المتأثرين عرضة لإعادة التوطين أو من المتوقع أنهم سيعانون من آثار يصعب قياسها والتعويض عنها، فعند ذلك ينبغي النظر بجديّة في بديل عدم المضي قدماً في المشروع؛
- تقديم إرشادات واضحة لموظفي البنك الدولي والمقترضين بشأن الشروط التي يجب تلبّيها فيما يتعلق بإعادة التوطين في عمليات البنك، من أجل التخفيف من الآثار السلبية للترحيل وإعادة التوطين وإقامة اقتصاد ومجتمع مستدامين؛
- ضمان حصول المرّحّلين على مساعدات إعادة التوطين، ويفضل أن يكون ذلك ضمن سياق المشروع، بحيث يؤدي ذلك إلى تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على كسب الدخل وتحسين مستويات الإنتاج؛
- وضع آلية لرصد أداء برامج إعادة التوطين غير الطوعي في عمليات البنك الدولي ومعالجة المشاكل فور نشوئها من أجل الحماية من عدم جاهزية خطط إعادة التوطين وسوء تنفيذها؛
- تشجيع مشاركة المجتمع في التخطيط والتنفيذ لعملية إعادة التوطين. وينبغي في هذا السياق إنشاء أنماط مناسبة للتنظيمات الاجتماعية لمواجهة هذه العملية، وحتى دعم المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة الخاصة بالفئة المتأثرة بإعادة التوطين ومضيفيهم، واستخدامها إلى أقصى حد ممكن. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي دمج المستوطنين اجتماعياً واقتصادياً في المجتمعات المضيفة حتى يتم تقليل الآثار العكسية على المجتمعات المضيفة إلى الحد الأدنى. ولعل أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي التخطيط لإعادة التوطين في المناطق التي تستفيد فعلياً من المشروع ومن خلال التشاور مع المضيفين المنتظرين؛
- تقديم المساعدة للمتضررين/ المرّحّلين بغض النظر عن وضعهم القانوني. وينبغي توفير الأراضي والإسكان والمنشآت الأساسية البديلة وغيرها من التعويضات للسكان المتضررين من المجتمع، ومجموعات السكان الأصليين، والأقليات الإثنية والرعاة الذين قد يكون لهم حق الانتفاع، أو لديهم حقوق عرفية في الأرض أو الموارد الأخرى التي تم الحصول عليها لفائدة المشروع. ولا ينبغي أن يكون عدم حصول هذه الجماعات على ملكية قانونية للأراضي عائقاً أمام التعويض.

ولسياسة البنك الدولي التشغيلية OP 4.12 الأسبقية من حيث تحديد المتضررين/ المتأثرين بالمشروع وتوفير تدابير التخفيف والتعويض. وتقضي سياسة البنك الدولي بتقديم التعويضات وكافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بإعادة التوطين بغية تحقيق أهدافها. حيث تتطلب من المقترضين وضع ما يكفي من الأدوات للتخطيط لعملية إعادة التوطين قبل تقييم البنك للمشاريع المقترحة. وبالتالي، تقتضي سياسة البنك الدولي القيام بإعداد خطة عمل لإعادة التوطين (RAP) كلما اقتضى الأمر حيازة عقارات خاصة أو تعديل استخداماتها للمشروع المقترح، وكذلك عند اقتناء الأراضي المملوكة ملكية خاصة أو تعديلها وما ينتج عنها من فقدان الدخل، أو المسكن، أو سهولة الحصول على الموارد، بشكل دائم أو مؤقتة، أو ما إذا كان اشغال الأرض قانوني أم غير قانوني. وتتنطبق متطلبات سياسة البنك التشغيلية OP/BP 4.12 أيضاً على المتعددين والمستعملين غير القانونيين للأراضي المملوكة للدولة، والتي يتم من خلالها تقديم المساعدة من أجل النقل. يجب إعداد خطة عمل إعادة التوطين بشكلها الكامل عندما يكون عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع يساوي 200 أو أكثر، في حين يمكن إعداد خطة عمل إعادة التوطين بشكلها المختصر (ARAP) في حال قلّ عدد الأشخاص المتضررين من المشروع عن 200. إن أي آثار أو تأثيرات مرتبطة بكسب العيش على الأراضي الخاصة (المؤقتة و/ أو الاستحواد الدائم) تتم معالجتها من خلال خطة إعادة التوطين هذه وفقاً لأحكام السياسة التشغيلية للبنك الدولي (OP 4.12).

يجب أن يتضمن برنامج خطط عمل إعادة التوطين (RAP/ARAP) النهائية التدابير التالية (على الأقل) لضمان أن الأشخاص المتضررين من المشروع:

- تم إعلامهم بخياراتهم وحقوقهم المتعلقة بإعادة التوطين؛
- تم التشاور معهم بشأن الخيارات المتاحة بين بدائل إعادة التوطين المجدية تقنياً واقتصادياً وتوفيرها؛
- قدم لهم تعويض سريع وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة عن الخسائر؛
- قدمت لهم المساعدة أثناء الترحيل (مثل تكاليف النقل)؛
- قد تم توفير مساكن، أو مواقع سكنية، أو المواقع الزراعية المناسبة التي تجمع بين الإمكانات الإنتاجية ومزايا الموقع وعوامل أخرى تكون على الأقل مكافئة لمزايا المواقع القديمة.

ولتحقيق أهداف خطة إعادة التوطين، وحيثما كان ذلك ضرورياً، ينبغي للخطة أيضاً أن تكفل للأشخاص المرّحّلين ما يلي:

- تقديم الدعم لهم بعد ترحيلهم، ولفترة انتقالية، استناداً إلى تقدير الوقت المتوقع أن يكون أولئك الأشخاص بحاجة لاستعادة سبل معيشتهم ومستوى حياتهم؛
- تقديم المساعدة الإنمائية بالإضافة إلى خيارات التعويض، مثل إعداد الأراضي، والتسهيلات الائتمانية، والتدريب، أو توفير فرص العمل.

### سياسة البنك الدولي الخاصة بالحصول على المعلومات

بالإضافة إلى سياسات الضمانات البيئية والاجتماعية ذاتها، تتصل سياسة الحصول على المعلومات بهذه الضمانات اتصالاً وثيقاً. فمن أجل تعزيز الشفافية وتسهيل المساءلة، تدعم سياسة الوصول إلى المعلومات في البنك الدولي عملية اتخاذ القرار من جانب المقترض والبنك وذلك من خلال السماح للعامّة بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للمشاريع وايداعها في مواقع يسهل الوصول إليها، وكذلك صياغتها بالشكل المناسب واللغة المفهومة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في المشروع. بالإضافة إلى ذلك، يكفل البنك الدولي مكاشفة وثائق الضمانات البيئية والاجتماعية ذات الصلة بالمشروع، وما تحتويه من إجراءات عمل للمشاريع والمشاريع الفرعية، في الوقت المناسب قبل أن يبدأ تقييم المشروع رسمياً. ومن الجدير ذكره أن سياسة البنك الدولي الخاصة بالحصول على المعلومات تتطلب مكاشفة الوثائق باللغتين الإنكليزية واللغة المحلية، وأن تستوفي كافة معايير البنك الدولي.

### 4.3 الثغرات بين القانون العراقي وسياسة البنك الدولي

سيتم تمويل هذه المشاريع من قبل مجموعة البنك الدولي، الأمر الذي يتطلب الامتثال الكامل للضمانات البيئية والاجتماعية الصادرة عن البنك. وعلاوةً على ذلك، يتعين تنفيذ المشروع من خلال تطبيق النظام العراقي، الذي يتضمن القرارات والاحكام التي تم تبيانها سابقاً. تتفق الهيئتان التشريعتان (التشريع العراقي وضمانات البنك) في الهدف المتمثل في دفع عجلة التطور التنموي قدماً بطريقة غير مؤذية (أو الأقل ضرراً على الأقل) على البيئة والإنسان. على الرغم من دعم هاتين الجهتين التشريعتين لتنفيذ المشروع، فقد تم تحديد بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية المحتملة لمجموعة المشاريع موضوع البحث، وقد تكون آثاراً لا مفر منها. إن معالجة هذه الآثار و/ أو تخفيفها لن تكون سلسلة أو مباشرة؛ بسبب بعض الثغرات بين متطلبات النظامين. وقد يتمثل ذلك جلياً في عدة جوانب، مثل مدى مشاوره أو مشاركة أصحاب المصلحة في عملية إعادة التوطين، استخدام الأراضي، ودفع التعويضات، وآليات معالجة المظالم، الاعتداءات ووضع اليد، ومكاشفة المعلومات. وحيثما لا تتوفر معلومات كافية من خلال القوانين العراقية، أو حيث يظهر بعض الاختلاف/ التضارب مع القوانين العراقية ذات الصلة، فإن متطلبات سياسة البنك الدولي بشأن إعادة التوطين غير الطوعي (OP 4.12) ستكون لها الاسبقية بالتفعيل والتطبيق، وكما هو مبين في هذا الإطار.

لا تتطلب القوانين الوطنية، في جوهرها، النظر في توفير بدائل الأشخاص المتأثرين/ المرشحين بسبب إقامة المشروع ممن يتواجدون في أراض مملوكة للدولة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بعدم وجود سند قانوني للأصول/ الممتلكات التي يستخدمها الأشخاص المتأثرون بالمشروع.

لا تتطلب المشروعات الفرعية للمكون 1 استملاك الأراضي للقيام بأنشطتها، ولكن من المحتمل جداً أن تكون بعض الأماكن مطلوبة للتحضير للعمل، أو تكديس المواد، إلخ. حيث يكون ذلك طوعياً من قبل أصحابها، كنوع من المساهمة، وعند توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها قبل البدء بالمشروع الفرعي. ومع ذلك لا يمكن تحديد هذه المواقع في هذه المرحلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل مواقع العمل الحاجة إلى تخصيص مناطق حماية على طول منطقة العمل، كما هو الحال عند تنظيف مسارات تصريف المجاري، مما يتطلب إزالة المتعدين، أو الأصول الموجودة الداخلة إلى حرم المسار. لا يمنح قانون الاستملاك العراقي أي مالك غير قانوني للممتلكات لأي نوع من أنواع التعويض، كما أنه لا يوفر تعويضاً عادلاً لمن يتمتعون بالحيازة القانونية.

يجب على صاحب المشروع أن يأخذ في الاعتبار أي احتمالية لفقدان الأصول/ سبل العيش بسبب قيامه بأي من عمليات الترحيل الاقتصادي/ إعادة التوطين غير الطوعي للأشخاص الذين يشغلون/ يستخدمون الأرض وقت تنفيذ المشروع. حيث تعالج هذه القضايا بشكل عادل من خلال سياسة البنك الدولي لإعادة التوطين غير الطوعي (OP/BP 4.12) فيما يتعلق بقابلية التطبيق وسبل التعويض.

ويُلخص الجدول أدناه ما ذكر وغيرها من الثغرات المحتملة بين سياسة البنك الدولي وقانون الحكومة العراقية.

جدول 1: مقارنة بين القانون العراقي وسياسة البنك الدولي ضمن إطار سياسة إعادة التوطين (RPF)

القوانين العراقية	سياسات البنك الدولي	القضايا الرئيسية
غير محددة (ولكن الممارسة الشائعة التي تتبعها الحكومة تتمثل في التقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن)	التجنب أو التقليل من خلال البحث في جميع البدائل القابلة للتطبيق؛ إذا كانت هناك حاجة لإعادة التوطين - التنفيذ كبرنامج مستدام	سياسة تفادي ترحيل الأشخاص أو التقليل منها إلى الحد الأدنى
الأشخاص المتأثرون بالاستيلاء غير الطوعي على الأرض مما يؤدي إلى فقدان الأراضي	هم الأشخاص المتأثرون بما يلي: 1. الاستيلاء غير الطوعي على الأرض،	تعريف الأشخاص المتضررين سلباً



القوانين العراقية	سياسات البنك الدولي	القضايا الرئيسية
والأصول وسبل العيش	2. فقدان المأوى، الأصول، مصادر الدخل أو سبل العيش، 3. القيود غير الطوعية على الوصول إلى المناطق المحمية مما يؤدي إلى آثار سلبية على سبل العيش	متطلبات خطة عمل إعادة التوطين (RAP) / إطار سياسة إعادة التوطين (RPF)
وينص القانون على تحديد هوية المالك من خلال تسجيل ملكية الأراضي وتشكيل هيئة للتقدير/ التعويض للتحقق من الأشخاص المتضررين. وينص القانون على تعويض نقدي عن سنة واحدة من المحاصيل المفقودة لكامل حزمة الأراضي المستأجرة/ التي يملكها الشخص المتأثر بالمشروع. ووفقاً للقرار رقم 2008/360 الصادر عن مجلس الوزراء، فقد تم تحديد مبالغ التعويض عن المحاصيل والأشجار وما إلى ذلك. وبحسب القانون العراقي، يمكن استملاك 25% من الأراضي الزراعية دون تعويض. وفي حالة الاستملاك الكامل للأراضي، يحصل الشخص المتضرر على أرض خاصة بما يكفي 12% من الأراضي المستملكة.	تتطلب إعداد خطة عمل إعادة التوطين بالكامل في حال وصل عدد المتأثرين سلباً إلى 200 أو أكثر. تتطلب إعداد خطة عمل إعادة التوطين مختصرة في حال وصل عدد المتأثرين سلباً إلى أقل من 200.	
يقتصر التشاور على إجراء التفاوض بين الأطراف المتضررة مع لجنة التعويضات	وتضم الفئات المتأثرة من أشخاص ومجتمعات محلية وسلطات محلية ومنظمات غير حكومية – حيث تتم مشاورتهم بشأن معايير الأهلية للتعويض والمساعدة؛ ويشمل ذلك أيضاً المرشحين ومجتمعاتهم والمجتمعات المضيفة – حيث تتم مشاورتهم للمشاركة في تخطيط وتنفيذ ورصد عملية إعادة التوطين؛ يتم التشاور مع جميع الأطراف المتأثرة بشكل مفيد	المشاورات
لا يشتمل القانون على تقديم المساعدة في عملية إعادة التوطين أو التخفيف من آثارها بالنسبة للمتوطنين غير النظاميين/ غير الشرعيين	مشمولة بالسياسة، ولكن يحق لهذه الفئة فقط الحصول على مساعدة في عملية إعادة التوطين مقابل المنشآت، والأصول الأخرى المفقودة (بخلاف الأراضي)، وخسائر سبل العيش أثناء إعادة التوطين	التأثير على المتوطنين غير النظاميين
التعويض النقدي عن هذه الأصول وفقاً لسجلات التقييم العامة المعمول بها	التعويض بالبدل أو تقديم كامل تكاليف الاستبدال	التعويض عن المسكن/ المنشآت
يتضمن القانون جواز استملاك ما نسبته 25% من الأراضي دون تعويض. كما يقدم القانون تعويضاً بمقدار 25% من حزمة الأراضي المستأجرة من الحكومة التي يتم استملاكها، وأحياناً يكون البديل في المناطق الزراعية وأحياناً في المناطق الحضرية	الأراضي الواقعة في المناطق الحضرية: التعويض بالقيمة السوقية من الأراضي ذات المساحة/ الاستخدام المكافئ مع اعتبار البنية التحتية العامة والخدمات المماثلة في نفس المنطقة، ويضاف إليها تكلفة النقل والترحيل (OP/BP 4.12) وتعرف أيضاً بتكلفة الاستبدال؛ الأراضي الزراعية: التعويض بالقيمة السوقية للأرض ذات القدرة الانتاجية المماثلة وفي منطقة مجاورة، ويضاف إليها تكلفة تحضير الأرض لمستويات مشابهة للأراضي المتضررة، ويضاف إليها تكاليف ضرائب التحويل والتسجيل (OP/BP 4.12)؛	التعويض عن الأرض

القوانين العراقية	سياسات البنك الدولي	القضايا الرئيسية
	يشمل تعريف "الأرض" أي شيء ينمو أو يثبت بشكل دائم على الأرض - بما في ذلك المحاصيل (OP/BP 4.12).	
غير مشمول	تقديم المساعدة الإنمائية مثل تحضير الأراضي، والتسهيلات الائتمانية، والتدريب أو خلق فرص العمل (ويشمل أيضا أماكن العمل)؛ بالنسبة للتأثيرات على الأراضي الزراعية - يتم تزويد الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يقومون بزراعة الأراضي المتضررة بشكل فعال بما يحتاجونه من التدريب، والمال اللازم للاستثمار وتحسين الإنتاجية، بالإضافة إلى الإرشاد الزراعي، وبدلات الدخل	دعم سبل كسب العيش/ المساعدة خلال المرحلة الانتقالية
لا توجد إشارة صريحة إلى ضرورة الكشف عن المعلومات للجمهور بشأن نتائج عملية إعادة التوطين	يتم الإفصاح عن النتائج وإجراءات الإدارة المقترحة للجمهور بطريقة ميسرة وباستخدام لغة مفهومة إلى حد ما من قبل المجتمع المستهدف. يمكن للجمهور الوصول إلى المعلومات من خلال المواقع الالكترونية الخارجية للبنك الدولي	المكاشفة والحصول على المعلومات

وفي الحالات التي لا يمكن فيها معالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص المتضررين من المشروع بشكل ملائم من خلال القوانين والأنظمة العراقية ذات الصلة، ينبغي الرجوع إلى أحكام سياسة البنك OP 4.12، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المتضررين من المشروع الذين ليس لهم حق قانوني في خسائرهم. نظراً لوجود ثغرات بين قوانين وأنظمة الحكومة العراقية من جانب، وبنود سياسة البنك الدولي التشغيلية (OP 4.12)، فيتعين على وزارة التخطيط الامتثال لسياسة البنك (OP 4.12) فيما يخص إعادة التوطين غير الطوعي. ومن ثم فإنه سيصار إلى تطبيق مبادئ السياسة التشغيلية (OP 4.12) على جميع أنشطة المشاريع الفرعية وستستخدم في توجيه عمليات التخطيط والتنفيذ لاستملاك الأراضي إذا ما برزت الحاجة إلى ذلك.

أما فيما يتعلق بالمكاشفة، فسيتمتع المشروع المبادئ التوجيهية للبنك الدولي الخاصة بالحصول على المعلومات، وذلك بما يتماشى مع سياساته التشغيلية للضمانات لتشمل نشر الوثائق بالشكل، واللغة والطريقة المناسبين للسكان المحليين، وحيثما يمكن الوصول إليها بسهولة، ويشمل ذلك الوسائل الالكترونية. والقصد من ذلك هو توفير وثائق الضمانات البيئية والاجتماعية لجميع أصحاب المصلحة في المشروع باستخدام لغتهم المحلية، مع توجيهها للسكان المتأثرين بشكل مباشر على وجه الخصوص.

## 5. التقدير الأولي ومعايير الأهلية

## 5.1 الأشخاص والمنشآت المتأثرين بالمشروع

يعرّف الأشخاص المتضررون من المشروع في وثيقة إطار سياسة إعادة التوطين بأنهم أي فرد أو مجموعة أفراد من المحتمل تعرضهم لآثار اقتصادية واجتماعية وثقافية سلبية بسبب إقامة المشاريع الممولة من خلال البنك الدولي. وتشمل هذه الآثار أي شيء يتراوح بين فقدان الأصول المادية مثل الأراضي والأراضي الزراعية والمحاصيل والممتلكات التجارية والممتلكات الشخصية، والمنازل، ومصادر الدخل والمواقع ذات الأهمية الثقافية/التاريخية/الدينية، وصولاً إلى الأصول غير المادية مثل العلاقات والأنشطة الاجتماعية والثقافية.

لا تتطلب المشاريع الفرعية (ضمن المكون الأول من المشروع) استخدام مساحات جديدة، حيث سيتم تنفيذ الأعمال على المباني العامة الحالية، والبنى التحتية القائمة. ومع ذلك، من المتوقع وجود مواقع العمل/معسكرات العمل بعض المواقع، والتي ستقع على أراضي الدولة قدر الإمكان. يمكن ملاحظة بعض الانقطاعات/الارباكات في الأنشطة التجارية اليومية، ولكنها ستكون بسيطة. ومن الجدير بالذكر هنا أنه لم يتم تحديد مواقع العمل إلى وقت إعداد هذه الوثيقة.

ومع ذلك، فإن إطار سياسة إعادة التوطين هذا يأخذ في الاعتبار التأثيرات الأوسع وجميع الخسائر المحتملة الناتجة عن هذا المشروع الذي يموله البنك. يشمل الجدول التالي جميع الفئات والتأثيرات المحتملة، والتي يجب تعزيزها من خلال المسوحات الميدانية التفصيلية.

جدول 2: الآثار الرئيسية والخسائر بشكل عام

المتضمنات	الفئة
<ul style="list-style-type: none"> <li>الأراضي الزراعية (المستأجرة أو المملوكة)</li> <li>استخدام الأرض أو الوصول إليها</li> </ul>	الأرض
<ul style="list-style-type: none"> <li>المنازل أو أماكن السكن (المستأجرة أو المملوكة)</li> <li>منشآت مادية أخرى (المستأجرة أو المملوكة)</li> </ul>	المنشآت
<ul style="list-style-type: none"> <li>الدخل من المحاصيل</li> <li>الدخل من أجور العمل</li> <li>الدخل من الصيد</li> <li>الدخل من الأعمال المتضررة</li> <li>الوصول إلى فرص العمل الرسمية</li> </ul>	الدخل
<ul style="list-style-type: none"> <li>المدارس الحكومية</li> <li>المستشفيات الحكومية</li> <li>الأسواق</li> <li>مراكز المجتمع</li> <li>المقابر</li> <li>رأس المال الاجتماعي: الشبكات والأنشطة والعلاقات</li> </ul>	مجتمعي
<ul style="list-style-type: none"> <li>الأضرحة الدينية</li> <li>دور العبادة (مسجد، كنيسة، كنيس)</li> <li>المواقع الثقافية والتاريخية</li> </ul>	ديني وثقافي
<ul style="list-style-type: none"> <li>الوصول إلى المصادر الطبيعية</li> <li>الآثار البيئية السلبية الناتجة عن استملاك الأرض أو من المشروع نفسه</li> </ul>	بيئي

ومن حيث المبدأ، لا يسمح بتشديد المشاريع على المقابر العامة أو المقابر الخاصة أو التسبب في أضرار لتلك الأماكن. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتم السماح بإنشاء أي مشروع فرعي ينتج عنه أي ضرر للأصول المادية والثقافية والدينية. وإذا اقتضت الضرورة القصوى، تخضع هذه الحالات للقوانين العراقية.

## 5.2 معايير الأهلية

جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع من الذين قد يعانون من خسارة كاملة أو جزئية للأصول أو امكانية استخدام الأصول هم مؤهلون للحصول على نوع ما من المساعدة، وذلك وفقاً لحقوقهم القانونية في الأرض، إذا ما تم إثبات وجودهم في الأرض قبل تاريخ انتهاء المسح الميداني. حيث يحدد التاريخ القطعي للمطالبات عند الانتهاء من مسح الخسائر والأشخاص المتضررين من المشروع. وبعد ذلك لا تقبل أي مطالبات. ويقترح البنك الدولي في سياسته التشغيلية OP4.12 على وجه التحديد ثلاث فئات عامة لكي تكون مؤهلة للتعويض، وكما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول 3: الفئات المؤهلة والاستحقاقات الممكنة

المستحقات	الفئات التي يتم ترحيلها
<ul style="list-style-type: none"> <li>التعويض عن الخسائر في الأراضي والأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة؛</li> <li>في حالة الترحيل المكاني، يتم تقديم المساعدة على الانتقال (أي بدلات مقابل النقل) وكذلك السكن و/ أو المواقع الزراعية ذات المزايا الإنتاجية والمكانية التي تعادل المواقع المفقودة.</li> </ul>	<p>أولاً: الأفراد الذين لديهم حقوق قانونية ورسمية للأراضي (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب القوانين العراقية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>التعويض عن الخسائر في الأراضي والأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة؛</li> <li>في حالة النقل المكاني، تقدم المساعدة أثناء الترحيل (أي بدلات النقل) والسكن، و/ أو المواقع الزراعية ذات المزايا الإنتاجية والمكانية التي تعادل المواقع المفقودة؛</li> <li>المساعدة التنموية بالإضافة إلى تدابير التعويض (أي المساعدة في إعداد الأراضي، والتسهيلات الائتمانية، والتدريب، وفرص العمل).</li> </ul>	<p>ثانياً: الأفراد الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض، ولكن لديهم مطالبة لهذه الأرض أو الأصول (شريطة أن تكون هذه المطالبات معترف بها بموجب قوانين عراقية أو الاعتراف بها من خلال عملية محددة في خطة إعادة التوطين)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>المساعدة في الترحيل غير واردة بحسب القوانين العراقية. ولكن يتم اللجوء إلى سياسة البنك الدولي (كما ورد في الجدول رقم 2 أعلاه)</li> </ul>	<p>ثالثاً: الأفراد الذين ليس لهم حق قانوني أو مطالبة معروفة بالأرض التي يشغلونها (أي المنشآت العشوائية، والممتلكات المنتزاع عليها)</p>

## 5.3 تقدير الآثار المحتملة لإعادة التوطين

وكما هو موضح في بند الأسباب الموجبة لهذه الوثيقة، فإن المشاريع الفرعية للمكون الأول لن تشمل على استملاكات أراضي. ولذلك، قد يتم اللجوء إلى تبرعات الأراضي طوعياً من قبل أصحابها، وبشكل مؤقت. حيث سيقترن ذلك بتوقيع الاتفاقيات والقرارات المناسبة، وإحاقها بوثائق المشروع الفرعي. وفي ضوء ذلك، لن يكون هنالك استملاك غير طوعي للأراضي. ومع ذلك، ونظراً للسياق الاجتماعي-الاقتصادي غير المستقر للبلاد بشكل عام، وضعف السيطرة على المناطق العامة وأراضي الدولة، وعدم كفاية تطبيق القانون، يمكن العثور على بعض المتجاوزين في الأماكن التي ستجري فيها أعمال إعادة التأهيل. ومن الأمثلة على ذلك، الإقامة في المدارس العامة، والعيش في أراضي الدولة والمنزهات العامة، والتعدي على حرم الطريق (وخصوصاً على طول مسارات تنظيف قنوات التصريف والصرف الصحي) وذلك لأسباب مختلفة، على سبيل المثال، لبيع البضائع الخفيفة لمستخدمي الطريق. هذه فقط بعض أوجه العوائق التي قد تعترض تقدم الأعمال المدنية و/أو تعوق وسائل الحياة اليومية. لا توجد معلومات كافية حول مستوى وجود تلك العوائق والأنشطة في المحافظات السبع المستهدفة، أو درجة إعادة التوطين/ الإخلاء المطلوبة. مما يستدعي إجراء مسح كامل (تعداد) لمواقع المشاريع الفرعية في مراحل متقدمة (ولكن قبل تنفيذها). لذلك، سيكون من الصعب تقدير الخسائر وحجم الآثار الاجتماعية والاقتصادية في هذه المرحلة.

## 6. طرق التقييم والتعويض

## 6.1 تقييم الأصول

يتم تقييم خسائر الممتلكات المادية من خلال تطبيق القيمة السوقية لهذه الممتلكات، إن وجدت، ومن ثم تقدير تكلفة الاستبدال. وتحسب تكلفة الاستبدال ببساطة على أنها تكلفة استبدال الأصول المفقودة مضافاً إليها أي تكاليف أخرى مرتبطة بإرجاع الأصول إلى قيمتها قبل الترحيل. غير أنه في حالة احتوت الأرض على البساتين/ المحاصيل/ الثروة الحيوانية، فإن التقييم سيعتمد بشكل أساسي على لوائح الأسعار التي تضعها مديريات الزراعة العراقية ذات الصلة، ويعاد النظر فيها سنوياً. تتفاوت تكاليف الاستبدال حسب نوع الأصول كما هو مبين في الجدول أدناه.

جدول 4: تكاليف الاستبدال للأصول

الأصول	قيمة الاستبدال
الأراضي الزراعية المملوكة والأراضي الزراعية المستأجرة	تساوي قيمة الاستبدال في هذه الحالة القيمة السوقية للأرض (ما قبل المشروع أو ما قبل الترحيل)، أيهما أعلى، مع الأخذ بالحسبان الإمكانات الإنتاجية والاستخدام المكافئين والقرب من الأرض المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة تحضير الأرض إلى مستويات مماثلة لمستويات الأراضي المتضررة، ويضاف إليها تكاليف التسجيل ونقل الملكية. بالنسبة للأراضي المؤجرة ستقوم وزارة التخطيط بشراء الأراضي من وزارة الزراعة، حيث ستقوم وزارة الزراعة حينئذ باحتساب الأسعار إلى ما قبل المشروع أو ما قبل الترحيل، أيهما أعلى، ومقارنتها بالقيمة السوقية للأرض ذات الإمكانات الإنتاجية أو الاستخدام المكافئين، والقرب من الأراضي المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة تحضير الأرض إلى مستويات مماثلة لمستويات الأراضي المتضررة.
الأراضي الحضرية	تساوي قيمة الاستبدال القيمة السوقية للأراضي (ما قبل الترحيل) ذات المساحة والاستخدام المكافئين، مع مرافق وخدمات البنية التحتية العامة المماثلة أو المحسنة والموجودة في محيط الأراضي المتضررة، بالإضافة إلى تكاليف التسجيل ونقل الملكية إن وجدت.
المساكن/ المنشآت الأخرى (بما فيها المنشآت التجارية الصغيرة)	تساوي قيمة الاستبدال تكلفة السوق لمواد لبناء اللازمة لبناء بديل مع منطقة ونوعية مشابهة أو أفضل مما كانت عليه المنشآت المتضررة، أو إصلاح المنشآت المتضررة جزئياً. بالإضافة إلى تكلفة نقل مواد البناء إلى موقع البناء، بالإضافة إلى تكاليف أي عمل وأتاعب للمقاولين، بالإضافة إلى كلفة البضاعة والمقتنيات، بالإضافة إلى تكاليف التسجيل ونقل الملكية إن وجدت.
المحاصيل والأشجار	سيتم تعويض الأشجار والمحاصيل بناءً على القيمة السوقية. سيتم تحديد القيمة السوقية من قبل لجنة من الخبراء

## 6.2 التعويض

يتم تقديم التعويضات إلى جميع الأفراد الذين تتأثر أصولهم أو يتأثر حصولهم على الأصول أو تتضرر أصولهم نتيجة استهلاك الأراضي (على الرغم من ضعف احتمالية ذلك) أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه المشاريع الفرعية. ويختلف التعويض عن فقدان الأصول المادية وغير المادية تبعاً لنوع الخسارة، وأهلية الأشخاص المتضررين من المشروع. ويمكن أن يأتي التعويض على شكل تعويض نقدي أو تعويض عيني و/ أو أنواع أخرى من المساعدة، مثل المساعدة في الانتقال وتوفير فرص العمل.

ويحق لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع الحصول على تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال، وفقاً للقيمة السوقية (في تاريخ الاستحقاق) للممتلكات المادية المتأثرة. وقد يكون هنالك خيار آخر للتعويض، ويتمثل في التعويض العيني حيث يستعاض عن الأصول المتضررة بأصول مماثلة لحجمها وقيمتها ونوعيتها. وينبغي الاتفاق على القرار المتعلق بنوع التعويض بصورة متبادلة بين موظفي المشروع (ويمثلهم لجنة معالجة المظالم) والأشخاص المتضررين من المشروع، حيث يتوقف ذلك على توافر الأصول القابلة للاستبدال. وعلاوة على ذلك، فإن المساعدة في مجال التنمية وإعادة التوطين اللازمة في المرحلة الانتقالية، بهدف استعادة سبل العيش

ومستوى معيشة الأشخاص المتضررين من المشروع في إطار المشروع إلى مستويات ما قبل المشروع، أو ما قبل الترحيل، أيهما أفضل، هي في الحقيقة تشكل أيضاً عنصراً من عناصر التعويض في أي خطة يتم إعدادها لإعادة التوطين (ويتمثل ذلك في الوظائف قصيرة الأجل، ودعم الحد الأدنى للبقاء، وبدلات النقل، والمساعدات الغذائية، وما إلى ذلك).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعويض عن الخسائر في الممتلكات المشتركة لا يكون إلا عينيّاً للمجتمع ككل، ويكون على شكل إعادة بناء المرافق المتأثرة أو المتضررة (مثل مباني المدارس الحكومية والأسواق وما إلى ذلك) على الأقل، إلى نفس المستوى الذي كانت عليه الممتلكات المشتركة قبل تنفيذ المشروع، أو قبل الترحيل، أيهما أفضل.

## 7. الترتيبات المؤسسية للتخطيط وتنفيذ إعادة التوطين

### 7.1 الترتيبات العامة

من المفترض أن تتولى وزارة التخطيط مسؤولية التخطيط لإعادة التوطين إن وجدت. حيث تم تأسيس مكتب إدارة المشاريع (PMO) مؤخراً. حيث سيعتمد المكتب على الموارد المتاحة في الوزارة، وستشمل مسؤولياته: إدارة المعلومات للمشروع، وتخصيص الموارد اللازمة لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، بالإضافة إلى إدارة آلية معالجة الشكاوى المرتبطة بالمشروع (GRM). كما يتم اسناد مهام خاصة فيما يتعلق بالتخطيط لإعادة التوطين، ويشمل ذلك:

- مسؤولية ادارة عملية تعيين الاستشاري لإعداد خطط عمل إعادة التوطين الكاملة والجزئية منها؛
- تعيين أخصائيين بيئيين واجتماعيين وقانونيين لدعم هذا العمل؛
- توفير المعلومات التي يطلبها الاستشاريون؛
- ووضع معايير للمواقع البديلة واتخاذ القرارات بشأن المساحات الإضافية للأراضي التي تحتاج إلى استخدامها، أو استملاكها (إن وجدت).

ويمكن تحديد الاستحقاقات وتقديمها إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع من خلال ما يلي:

### 7.2 التقييم الأولي للمشاريع

وبمجرد تحديد المواقع والمناطق المخصصة للمشاريع الفرعية، يقوم فريق وحدة إدارة المشاريع بالتعاون مع المقاولين والاستشاريين، باستكمال جميع التصاريح/ الموافقات المتعلقة بأعمال إعادة التأهيل وأنشطة تحضير الأعمال. وبعد ذلك، يستعين موظف الشؤون الاجتماعية (التابع لوحدة إدارة المشروع) مع السلطات المعنية الأخرى لإجراء مسح اجتماعي لتحديد ما إذا كان المشروع سيؤدي إلى أي آثار متعلقة بإعادة التوطين، وأعداد المتضررين. ستتضمن هذه المرحلة استشارة اصحاب العلاقة (بمن فيهم المجتمعات المستهدفة) بهدف صياغة الاجراءات التخفيفية بالتعاون مع تلك المجتمعات المستهدفة واصحاب العلاقة، وإيقانهم على اطلاق. وبناءً عليه سنقرر فرق إدارة المشروع ضرورة إعداد خطة عمل إعادة التوطين بصورتها الكاملة (RAP)، أو إعداد خطة عمل إعادة التوطين المختصرة (ARAP). حيث تكون مرجعية هذه الخطط المتطلبات الواردة في سياسة البنك الدولي التشغيلية الخاصة بإعادة التوطين غير الطوعي (OP/BP 4.12)

### 7.3 إعداد المسح الاجتماعي – الاقتصادي

استناداً إلى نتائج التقييم الأولي للمشاريع الفرعية، والاستشارة المجتمعية، سيقوم فريق إدارة المشروع والمستشاريين المعينين لهذه الغاية بإجراء دراسة اجتماعية اقتصادية ودراسة استقصائية للتعداد، تجمع فيها البيانات الأساسية في مواقع المشاريع الفرعية ذاتها. ويجب أن تشمل هذه المعلومات الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأفراد الأسرة ذات الصلة أو المعالين، ومجاميع الممتلكات، والأصول المتضررة وغيرها من الأمور. كما سيتم توثيق هذه المعلومات، واستخدامها في تحديد التعويض المناسب والمساعدة الواجب تقديمها لكل فرد/ أسرة متضررة.

إن الهدف من إجراء هذا المسح الاجتماعي الاقتصادي هو:

- عرض المشروع على الأشخاص المتأثرين بالمشروع،
- جمع بيانات التعداد لتحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع على المستوى الفردي ومستوى الأسر،
- جمع بيانات التعداد لتحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع من الفئات الضعيفة والمتضررين بشدة،
- جمع مجمل البيانات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة المحيطة بالمجتمعات المتأثرة،
- تحديد أصحاب المصلحة (أصحاب العلاقة)،
- تحديد آثار المشروع الفرعي على سبل عيش الأشخاص المتأثرين بالمشروع (أي الممتلكات والمنشآت والدخل، وما إلى ذلك)،
- تحديد أي مخاوف أو قلق يصدر عن الأشخاص المتأثرين بالمشروع،

- وتحديد أفضل الخيارات لإعادة توطين الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

## 7.4 إعداد خطط عمل إعادة التوطين والموافقة عليها

تقع المسؤولية العامة في إعداد خطة عمل إعادة التوطين لكل مشروع من المشاريع الفرعية على عاتق وزارة التخطيط (العراقية المركزية، وتلك التابعة لإقليم كردستان العراق). كما يجب تنفيذ جميع خطط عمل إعادة التوطين النهائية وفقاً لإطار سياسة البنك الدولي التشغيلية (OP/BP 4.12) الخاصة بإعادة التوطين غير الطوعي، وبما يتماشى مع القوانين العراقية ذات الصلة، إن أمكن. وفي بداية أي من المشاريع الفرعية، من المتوقع أن تقوم الوزارة بتعيين خبير استشاري لإعداد خطة عمل إعادة التوطين لكل مشروع من المشاريع الفرعية، في حين يتعين على أخصائي الشؤون البيئية والاجتماعية والقانونية (المكلفين من خلال دوائهم الحالية) العمل بشكل وثيق داخل فريق إدارة المشروع من أجل الإشراف على التنفيذ وتقديم المعلومات إلى الاستشاري.

وبمجرد إعدادها، تقدم جميع مسودات خطط عمل إعادة التوطين الكاملة/ المختصرة إلى البنك الدولي لإبداء الملاحظات والموافقة عليها. لا تتم المباشرة بأي من أنشطة العمل حتى يتم إعداد خطة عمل إعادة التوطين الكاملة (RAP)/ المختصرة (ARAP) والموافقة عليها من قبل البنك. إن أي مشروع فرعي يستلزم استملاك الأراضي أو قد يؤدي إلى إعادة توطين غير طوعي أو فقدان أو تقييد الوصول إلى الموارد الخاصة أو المجتمعية سيتطلب إعداد خطة عمل إعادة التوطين الكاملة أو إعادة التوطين المختصرة، وذلك اعتماداً على عدد الأشخاص المتضررين أو درجة التأثير من إعادة التوطين/ الترحيل.

تتضمن خطوات استكمال إعداد خطة عمل إعادة التوطين ما يلي:

- تجميع البيانات التفصيلية عن استخدام الأراضي من دائرة تسجيل الأراضي وكذلك من الخرائط المتاحة من الانترنت (مثل استخدام خرائط غوغل). وتشمل البيانات الأساسية الأخرى معلومات عن الجوانب السكانية (الديموغرافية) والجوانب الاجتماعية، والاقتصادية – الاجتماعية، والثقافية للمجالات التي ستجري فيها التحسينات الجديدة، وذلك من أجل تحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع والحصول على معلومات عن الأصول التي ستتأثر وكيف سيصار إلى جمع هذه المعلومات
- إجراء مسوحات ميدانية من قبل فريق إدارة المشروع، حيث ينبغي أيضاً إشراك عدد من المساحين الرسميين كل في دوائهم. وينبغي أن تتضمن الزيارات الميدانية أيضاً مشاركة دائرة تسجيل الأراضي والدوائر الأخرى من البلديات المعنية. ومن شأن ذلك أن يؤكد المعلومات المتعلقة بالأراضي والأصول المتأثرة على الأرض، وأن يرسخ المعلومات المتعلقة بفقدان سبل كسب العيش وخيارات الانتقال؛
- الحصول على معلومات موسعة عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسكان المتأثرين؛
- تحديد الجهات المعنية بالمسح، وتقييم الأصول، والتشاور مع الجمهور، ونشر تدابير التخفيف المقترحة، وتطوير آليات معالجة المظالم، وتعزيز نظم الرصد؛
- التأكيد على الميزانيات اللازمة لإعداد خطط عمل إعادة التوطين، بما في ذلك خطط الحالات الطارئة.

يجب أن تقدم خطة عمل إعادة التوطين تقييماً لعدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع، واقتراح مواقع بديلة للمشاريع الفرعية إن أمكن، وكذلك تحديد معايير الأهلية، وعرض أحكام التعويض والمساعدة، بالإضافة إلى التطرق إلى الوسائل التي سيتم من خلالها رصد وتقييم المشروع الفرعي لضمان حصول الأشخاص المتضررين من المشروع على تعويضاتهم وأن يتم الاستماع إلى مظالمهم ومعالجتها. يجب الكشف عن تدابير التخفيف وسياسات التعويض المقترحة في خطة عمل إعادة التوطين إلى الأشخاص المتضررين من المشروع للحصول على التغذية الراجعة والملاحظات.

وبشكل أكثر تحديداً، يجب أن تتضمن خطة عمل إعادة التوطين الكاملة (لـ 200 من الأشخاص المتأثرين بالمشروع أو أكثر) ما يلي كحد أدنى:

- وصف للمشروع الفرعي؛
- تحديد الآثار المحتملة؛
- أهداف خطة عمل إعادة التوطين؛
- النتائج ذات الصلة للدراسة الاجتماعية والاقتصادية؛
- الإطار القانوني؛
- الإطار المؤسسي؛
- معايير الأهلية والأشخاص المتأثرين بالمشروع؛



- التقييم (التخمين) والتعويض عن الخسائر؛
- تدابير إعادة التوطين؛
- اختيار الموقع، وتحضير الموقع، وإجراءات الترحيل؛
- المسكن والبنية التحتية والخدمات الثقافية والاجتماعية؛
- حماية البيئة وإدارتها؛
- المشاركة المجتمعية؛
- الإدماج مع السكان المضيفين؛
- إجراءات التظلم والشكاوى؛
- المسؤوليات المؤسسية؛
- الجدول الزمني للتنفيذ؛
- التكاليف والميزانية؛
- الرصد والتقييم.

إذا بلغ عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع أقل من 200 ، أو إذا كان جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع لا يعانون سوى آثاراً طفيفة (أي يحتمل أن يفقدوا أقل من 10% من أصولهم المدرة للدخل)، ولا ينطوي المشروع الفرعي على أي ترحيل مكاني، عندئذ يمكن إعداد الخطة المختصرة لإعادة التوطين (ARAP). حيث يجب أن تتضمن تلك الخطة الأقسام التالية كحد أدنى:

- مسح تعدادي للسكان النازحين/ المرحلين وتقييم الأصول المتأثرة؛
- وصف للتعويضات وغيرها من المساعدة المقدمة في النقل/ إعادة التوطين وأسس احتساب التعويضات؛
- التشاور مع المرحّلين حول البدائل المقبولة؛
- المسؤولية المؤسسية في تنفيذ إجراءات التظلم ومعالجتها؛
- ترتيبات الرصد والتنفيذ؛
- الجدول الزمني والميزانية.

#### مراجعة خطة عمل إعادة التوطين الكاملة/ المختصرة والموافقة عليها

من الواجب مراجعة خطط عمل إعادة التوطين (الكاملة والمختصرة) بما فيها من تدابير التخفيف المقترحة، من قبل المختصين البيئيين والاجتماعيين التابعين لوزارة التخطيط ومن ثم الموافقة عليها من قبل رئيس وحدة إدارة المشروع (أو مدير المشروع)، وبعد ذلك إرسالها إلى البنك الدولي للمراجعة والمصادقة النهائية.

#### تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين الكاملة/ المختصرة

بمجرد الموافقة النهائية على خطة عمل إعادة التوطين الكاملة/ المختصرة من قبل البنك الدولي، يتم ترجمتها إلى اللغة العربية ومكاشفتها محلياً وكذلك نشرها على مواقع البنك الإلكترونية الخارجية. هذا وتحمل وحدة إدارة المشروع والسلطات المعنية مسؤولية تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين الكاملة/ المختصرة.

## 8. مشاوره أصحاب العلاقة/ المصلحة

### 8.1 عرض المشروع أمام المجتمع

وكجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لأنشطة البرنامج في المحافظات العراقية المستهدفة، فقد قامت وزارة التخطيط بإطلاق المشروع من خلال وسائل الإعلام الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة التخطيط ومن خلال صفحتها على الفيسبوك بنشر التحديثات المتعلقة بالمشروع (عدا عن أخبار وأنشطة المشاريع الأخرى). حيث يتمكن الزائر من خلالها من الحصول على أخبار المشروع، والاستفسار عن الأنشطة والتواريخ الهامة منها. كما تستخدم الوزارة أيضاً وسائل أخرى تشمل موقع الوزارة الرسمي على شبكة الانترنت.

لقد قام فريق إدارة المشروع بتطبيق استبيان مصمم مسبقاً وتوزيعه في محافظات المثنى، صلاح الدين، ودهوك. كما أتيت الفرصة للفريق لعرض المشروع وتأثيراته الإيجابية المتوقعة على الجمهور. وقد شمل ذلك أيضاً التعريف بمكونات المشروع، مثل مبادرات العمل المجتمعي وتوفير برامج التمويل الأصغر. سوف تواصل وزارة التخطيط، ومن خلال قسم العلاقات العامة والإعلام، بنشر المعلومات حول المشروع على مدار الإطار الزمني المحدد للتنفيذ.

### 8.2 المشاورات والنتائج

تهدف الاستشارات المجتمعية بشكل عام إلى عرض الأنشطة والفعاليات المختلفة، المزمع تنفيذها على مدار حياة المشروع، إلى أصحاب العلاقة والأشخاص المتأثرين بالمشروع (PAPs) لیتسنى مناقشة الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة بطريقة شفافة. وما ينتج عن ذلك من إبداء لوجهات النظر حول كيفية تعزيز الفرص والحد من العواقب السلبية الناجمة عن المشروع.

بالرغم من أن المشروع يستهدف جميع المحافظات العراقية (الممتدة على مدار خمس سنوات)، إلا أن ثلاث محافظات فقط ستبدأ في تلقي الدعم خلال السنة الأولى، وهي المثنى وصلاح الدين ودهوك. ومع ذلك، بدأت الاستشارات المجتمعية في كل من محافظتي المثنى وصلاح الدين كمرحلة أولى في شهر كانون أول 2018، ثم تبع ذلك عقد لقائين شعبيين في ناحيتين من النواحي المستهدفة في محافظة دهوك، وذلك في شهر كانون ثاني 2019. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هنالك متابعة للاستشارات المجتمعية في المحافظات العراقية الأربع، وهي بغداد والقادسية وذي قار ونيوى في السنة الثانية من المشروع. كما يجب العمل على تنفيذ الاستشارات المجتمعية في بقية المحافظات العراقية (وعددها 11) طوال الفترة المتبقية من عمر المشروع.

استخدم فريق الدراسة استبياناً تم تصميمه مسبقاً لجمع وجهات النظر من المشاركين. حيث كان الهدف من الاستبيان أن يكون بسيطاً ومباشراً ومكتوباً باللغة العربية. يبدأ الاستبيان بتقديم معلومات أساسية عن المشروع ومكوناته المختلفة. ركزت الأسئلة على الآثار الاجتماعية والبيئية للمشروع، ولكن مع مزيد من التركيز على الآثار الاجتماعية والاجتماعية-الاقتصادية، بحسب ما هو متوقع من تنفيذ أنشطة المكونات الأولى والثاني. وبشكل أكثر تحديداً، ركزت الأسئلة على جمع وجهات النظر حول التأثيرات المتوقعة من أنشطة البنية التحتية (صغيرة النطاق) ضمن أنشطة المكون الأول، بما في ذلك التأثيرات على البيئة المحيطة والنظافة في موقع العمل، مع التركيز بشكل أكبر على القضايا الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة من حزم العمل، ومشاركة العمال والصراعات المجتمعية، وعلى وجه الخصوص القضايا المتعلقة بإعادة التوطين القسري والتعويض غير العادل. وشمل الاستبيان توفير مساحة أكبر للتعبير عن وجهات النظر العامة حول المشروع. يوفر الملحق 1 نسخة من الاستبيان وسجلاً للمشاركين.

لقد تم اختيار الاستبيان المصمم مسبقاً لإجراء مشاورات لتجنب التجمعات الكبيرة للناس أو عقد اجتماعات شعبية، حيث لا تزال العديد من المناطق تعيش حالة من عدم الاستقرار الأمني. بالإضافة إلى ذلك، وفر الاستبيان الكثير من الوقت والمال والجهد لدعوة الناس إلى أماكن تجمع عامة وتكبد عناء التنقل والسفر إليها. يوفر الجدول التالي معلومات أساسية حول المشاركين في الاستشارات في كل من محافظات المثنى وصلاح الدين ودهوك:

جدول 5: المشاركون في الاستشارة المجتمعية

المنطقة	تاريخ إجراء المقابلات	عدد المشاركين	الجنس	الحالة الاجتماعية	المستوى التعليمي	المهنة
محافظة المثنى قضاء الوركاء، وناحية	14 - 18 كانون أول 2018	141	ذكر: 141 أنثى: 0	متزوج: 101 أعزب: 8	أمي: 18 متعلم: 7	عامل (كاسب): 98 موظف: 13

المنطقة	تاريخ إجراء المقابلات	عدد المشاركين	الجنس	الحالة الاجتماعية	المستوى التعليمي	المهنة
الهلال				لا جواب: 32	ابتدائية: 50 إعدادية وثانوية: 10 دبلوم: 11 جامعية أولى: 8 لا جواب: 37	عسكري: 9 رجل أعمال/ تاجر: 5 معلم: 2 متقاعد: 3 غير ذلك: 8 لا جواب: 3
محافظة صلاح الدين قضاء العلم	14 - 18 كانون أول 2018	115	ذكر: 108 أنثى: 7	متزوج: 107 أعزب: 8 لا جواب: 0	أمي: 1 متعلم: 4 ابتدائية: 21 إعدادية وثانوية: 14 دبلوم: 35 جامعية أولى: 36 دراسات عليا: 3 لا جواب: 1	عامل (كاسب): 98 موظف: 13 عسكري: 9 رجل أعمال/ تاجر: 5 معلم: 2 متقاعد: 3 غير ذلك: 8 لا جواب: 3
محافظة دهوك/ ناحية به ادري + قرية بيبافا/ ناحية قسروك	23 كانون ثاني 2019 29 كانون ثاني 2019	123	ذكر: 97 أنثى: 26	-	مزيج من خريجي الجامعات والمرحلة الدراسية الثانوية، بالإضافة إلى الأميين	مزيج من الفلاحين والعمال والمعلمين، بالإضافة إلى موظفي القطاع العام، وغيرهم

لقد تم الطلب من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات قراءة وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة، حيث قام فريق المختصين الميدانيين بتقديم الشرح الوافي والضروري عن الآثار المتوقعة، مكونات المشروع، والآثار الايجابية المرجوة من إقامة المشروع. وقد تضمن ذلك بالضرورة تقييم الآثار المترتبة على مشاكل إعادة التوطين غير الطوعي المتوقعة والتعويض غير العادل (البندين 11 و 12 من الاستبيان). يوضح الجدول التالي نتائج الإجابات، والنسب المئوية، والتقييم العام لشدة الأثر.

جدول 6: تقييم الآثار البيئية والاجتماعية خلال الاستشارة

شدة الأثر	التقييم				المحافظة	الآثار
	لا أوافق	أستبعد ذلك	أوافق	أوافق بشدة		
<b>المكون 1: أنشطة المشاريع الفرعية</b>						
طفيف	1 0.7%	81 57.5%	48 34.0%	11 7.8%	المتنى	1 سيوفر هذا الجزء من المشروع فرص عديدة لإعادة تأهيل مرافق الخدمات الأساسية، وخلق فرص عمل لأبناء المنطقة في مجال الإنشاءات الخفيفة، ولكن هل تعتقد أن العاملين سيتعرضون أثناء عملهم إلى: الاجهاد، الانزلاق، السقوط من المرتفعات، الإصابات، الصدمة الكهربائية، مشاكل الجهاز التنفسي، وغيرها؟
طفيف	2 1.7%	112 97.4%	1 0.9%	0 0.0%	صلاح الدين	
متوسط	-	-	123 100%	-	دهوك	
طفيف	6 4.3%	91 64.5%	39 27.7%	5 3.5%	المتنى	2 سيعمل المشروع على تحسين نوعية الخدمات الاساسية التي يتلقاها المجتمع المحلي والبنية التحتية، ومنها تنظيف وصيانة قنوات تصريف الامطار على طول مسارات الطرق، بالإضافة إلى صيانة قنوات الري، والشوارع الزراعية والفرعية، ولكن هل تعتقد أن المجتمع بالمقابل سيتعرض للغبار والضوضاء، وإرباك حركة المرور بسبب حفريات الصيانة، أو انتشار الأوبئة والأمراض؟
طفيف	43 37.4%	70 60.9%	2 1.7%	0 0.0%	صلاح الدين	
متوسط	-	-	123 100%	-	دهوك	
طفيف	2 1.4%	9 6.4%	81 57.4%	50 35.5%	المتنى	3 سيتم إلزام المقاول الذي سيفذ أعمال الصيانة والإنشاءات الخفيفة بخطة ميدانية للمحافظة على
متوسط	2	18	57	38	صلاح الدين	

شدة الأثر	التقييم				المحافظة	الأثار
	لا أوافق	أستبعد ذلك	أوافق	أوافق بشدة		
	1.7%	15.7%	49.6%	33.0%		بيئة العمل والبيئة المحيطة، والحد من الملوثات، ومراقبة تنفيذها من قبل إدارة المشروع، ويشمل ذلك: إنبعاث الدخان والغبار، والضوضاء، وطرح المياه العادمة، وتراكم النفايات الصلبة، وانسكاب الزيوت وتلوث التربة والمياه. هل تتوقع أن تكون هذه الاجراءات كافية وناجعة؟
متوسط	-	-	123 100%	-	دهوك	
متوسط	5 3.5%	63 44.7%	24 17.0%	49 34.8%	المتنى	4
متوسط	17 14.8%	89 77.4%	3 2.6%	6 5.2%	صلاح الدين	سيتم وضع شروط صارمة على المقاولين أثناء تنفيذهم لأعمال الصيانة والإنشاءات الخفيفة تتعلق بعدم التعرض للبيئة الحيوية المحيطة، على الرغم من ذلك، قد تتعرض الحيوانات، الطيور، النباتات، البيئة النهريّة إلى بعض المخاطر. ما هو رأيك؟
طفيف	-	-	123 100%	-	دهوك	
متوسط	2 1.4%	14 9.9%	99 70.2%	26 18.4%	المتنى	5
طفيف	1 0.9%	1 0.9%	53 46.1%	60 52.2%	صلاح الدين	سيتم التشديد على المقاولين ضمن عقد المقاولة، والعمال من أبناء المجتمع المحلي، بعدم تدمير أو الاساءة إلى الأماكن ذات الطابع التراثي الثقافي والتاريخي، والابلاغ عن أي مكشفات بالصدفة، وعدم سلبها أو اخفائها، وما يتضمنه ذلك من عقوبات في حال عدم الإلتزام، هل تشعر بالارتياح حيال هذه الاجراءات؟
طفيف	-	-	-	123 100%	دهوك	
متوسط	0 0%	4 2.8%	84 59.6%	53 37.6%	المتنى	6
متوسط	2 1.7%	0.0%	105 91.3%	8 7.0%	صلاح الدين	ستقوم منظمات المجتمع المحلي، والذين سيمثلون صوت جميع فئات المجتمع المحلي، بمن فيهم المجموعات المهمشة والضعيفة (الفقراء، النساء، كبار السن، المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة...) بضمن مشاركة هؤلاء في اختيار أنشطة المشاريع الفرعية والتخطيط لها والتمثيل العادل والكافي لهم، ما هو رأيك؟
طفيف	-	-	-	123 100%	دهوك	
طفيف	3 2.1%	6 4.2%	44 31.2%	88 62.4%	المتنى	7
طفيف	12 10.5%	2 1.8%	12 10.5%	88 77.2%	صلاح الدين	من المنتظر أن يتم وضع شروط مقاولة صارمة ومراقبة كافية على تنفيذ أعمال الصيانة والإنشاءات الخفيفة، بحيث يؤدي ذلك إلى ضمان جودة العمل، والإلتزام بالمواعيد، وتوفير كل ما يلزم المشروع من مواد، بالإضافة إلى التوزيع العادل لأعمال الصيانة بين المجتمعات المتأثرة، وزيادة مستوى التواصل والمشاوره مع أبناء المجتمع. هل تشعر بالارتياح حيال هذه الاجراءات؟
طفيف	-	-	-	123 100%	دهوك	
طفيف	5 3.5%	72 51.1%	46 32.6%	18 12.8%	المتنى	8
طفيف	12 10.4%	88 76.5%	15 13.0%	0 0.0%	صلاح الدين	تنص القوانين العراقية صراحةً بعدم المساس بحقوق العامل، من حيث استيفاء حقه من الأجر، وتوفير بيئة العمل السليمة له، ومنع عمالة الأطفال، أو العمل بلا مقابل. هل تتوقع حدوث هذه المشاكل على الرغم من وجود القوانين والعقوبات؟
عالي	-	-	-	123 100%	دهوك	
عالي	1 0.8%	22 16.9%	42 32.3%	65 50.0%	المتنى	9
متوسط	38 35.2%	1 0.9%	67 62.0%	2 1.9%	صلاح الدين	يستهدف هذا المشروع التنموي بشكل رئيسي توفير فرص العمل لأبناء المجتمع المتأثرين بالاحداث الأخيرة، لذلك سيتم تشغيل العمالة المحلية، بالإضافة إلى توفير مناطق عمل بعيدة عن المناطق السكنية ما أمكن. ولكن على الرغم من ذلك، هل تتوقع وجود عمالة غريبة في المشروع (من غير أبناء المنطقة)، أو ازعاج السكان بسبب تجمع العمال بالقرب منهم؟
متوسط	-	-	58 47.2%	65 52.8%	دهوك	
متوسط	0	8	97	30	المتنى	10

شدة الأثر	التقييم				المحافظة	الأثار
	لا أوافق	أستبعد ذلك	أوافق	أوافق بشدة		
متوسط	0	5.9%	71.9%	22.2%	صلاح الدين	المتأثرة بالأحداث الأخيرة، وتوفير فرص العمل لأبناء المجتمع المحلي، وتحقيق العدالة في اختيار المستفيدين، بعيداً عن العرق، الدين، الثقافة، اللياقة البدنية، الجنس والعمر. ما هو رأيك؟
طفيف	0	0.0%	68	46	دهوك	
متوسط	0	0.0%	59.6%	40.4%	دهوك	
متوسط	0	5.9%	71.9%	22.2%	صلاح الدين	لا يتضمن المشروع استملاك الأراضي والعقارات الخاصة، على الرغم من ذلك، هنالك احتمال ضعيف إلى الحاجة إلى مساحات محدودة و مؤقتة لتنفيذ أعمال الصيانة وتحضير المواد. هل تتوقع أن ينتج عن ذلك عمليات ترحيل مستخدمي الأرض، أو فقدان الدخل، أو فقدان وسائل كسب الرزق، أو فقدان الأصول أو الوصول إلى الأصول، أو تعطيل جوانب الحياة اليومية؟
طفيف	29	87	16	4	المتنى	
متوسط	21.3%	64.0%	11.7%	2.9%	صلاح الدين	
متوسط	3	111	1	0	دهوك	تكفل القوانين العراقية وقوانين وتعليمات البنك الدولي حصول الأشخاص المتأثرين/ المتضررين من المشروع على التعويض المناسب. ما هو رأيك؟
طفيف	2.6%	96.5%	0.9%	0.0%	دهوك	
متوسط	-	65	58	-	دهوك	
متوسط	0	5	50	83	صلاح الدين	المكون 2: دعم أنظمة التمويل الأصغر
متوسط	0%	3.6%	36.2%	60.1%	صلاح الدين	
متوسط	0	0	71	44	دهوك	
متوسط	0.0%	0.0%	61.7%	38.3%	دهوك	سيقوم المشروع بمراجعة البيئة التنظيمية للسماح لمؤسسات التمويل الأصغر بالعمل في السوق دون التسبب بالتضخم وإحداث تشوهات في الاسعار في الاسواق المحلية. ما هو رأيك؟
متوسط	-	-	123	-	دهوك	
متوسط	-	-	100%	-	دهوك	
متوسط	2	16	68	49	صلاح الدين	سيكفل نظام التمويل الأصغر في هذا المشروع البيئة المناسبة لضمان توفر وانسيابية توريد المواد الأولية للتجار، كما سيساعد أيضاً على خلق بيئة تجارية وتسويقية مناسبة لتشجيع الطلب على المنتجات والخدمات المحلية. ما هو رأيك؟
متوسط	1.5%	11.8%	50.4%	36.3%	صلاح الدين	
متوسط	0	5	68	42	دهوك	
متوسط	0	6	99	31	صلاح الدين	سيوفر المشروع قروضاً ميسرة وتسهيلات ائتمانية، تزيد من مدخولات الأسر المستفيدة، وتيسر عليهم عملية سداد القرض. ما هو رأيك؟
متوسط	0	0	86	28	دهوك	
متوسط	0.0%	0.0%	75.4%	24.6%	دهوك	
متوسط	-	-	123	-	دهوك	سيوفر المشروع قروضاً ميسرة وتسهيلات ائتمانية، تزيد من مدخولات الأسر المستفيدة، وتيسر عليهم عملية سداد القرض. ما هو رأيك؟
متوسط	0	5	47	79	صلاح الدين	
متوسط	0%	3.8%	35.9%	60.3%	دهوك	
متوسط	0	1	47	66	صلاح الدين	سيوفر المشروع قروضاً ميسرة وتسهيلات ائتمانية، تزيد من مدخولات الأسر المستفيدة، وتيسر عليهم عملية سداد القرض. ما هو رأيك؟
متوسط	0.0%	0.9%	41.2%	57.9%	صلاح الدين	
متوسط	-	-	123	-	دهوك	
متوسط	-	-	100%	-	دهوك	

باختصار، توضح التغذية الراجعة من المشاركين مستوى جيد من الثقة والتعاون تجاه تنفيذ الأنشطة المقترحة في مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية. لقد تمكن المشاركون من تقييم الأثار السلبية المتوقعة على البيئات الفيزيائية والبيولوجية والثقافية، وصحة المجتمع، وسلامة العمال، وظروف العمل، ونظافة مواقع العمل أثناء التنفيذ. بالإضافة إلى إشراك الفئات الضعيفة/ المهمشة في فرص إعادة التأهيل، حيث كانت الأثار طفيفة بتقدير المشاركين. ومع ذلك، أظهر المشاركون بعض القلق بشأن فعالية وعدالة اختيار الفئات المستهدفة والمستفيدة من المشروع. جنباً إلى جنب مع بعض الانعكاسات السلبية المتوقعة على أسعار السوق، والقدرة على المشاركة في السوق المحلي، والقدرة على تسديد القروض الصغيرة. كما لوحظت مخاوف أكبر فيما يتعلق بتدفق العمالة، واحتمالية زيادة الإزعاج/ الاضطراب في الأحياء القريبة نتيجة لتنفيذ أنشطة إعادة التأهيل المختلفة. والأهم من ذلك، أن الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات لم يظهروا سوى القليل من المخاوف بشأن احتمالية الاستيلاء غير الطوعي على الأراضي، أو اللجوء إلى الترحيل من أجل تسهيل / إقامة الأعمال المدنية الصغيرة، حيث يتوقع أن تكون بعض هذه الأماكن مشغولة بالمواطنين (إن وجدت)، على الرغم من أن التعويض غير العادل مقابل خسارة الأصول أو القدرة على الوصول إلى وسائل وموارد كسب الرزق يمكن أن تبرز كمشكلة برأي المشاركين.

فيما يلي بعض الصور من الاستشارات الميدانية في محافظات المثنى وصلاح الدين: ودهوك

جدول 7 : بعض الصور من لقاءات الاستشارة المجتمعية





### 8.3 الاستشارة المجتمعية في مجال التخطيط لإعادة التوطين وتنفيذها

تشكل الاستشارة المجتمعية حلقة مهمة من عملية التخطيط لإعادة التوطين. وهو نشاط مستمر يطبق النهج التشاركي طوال دورة المشروع بأكملها. وعلى وجه التحديد، تجري المشاورات العامة خلال المراحل التالية:

- إطلاق المشروع والتخطيط له،
- عملية التقييم الأولي،
- دراسة الجدوى،
- إعداد التصاميم النهائية للمشروع،
- إعادة التوطين والتخطيط للتعويضات،
- صياغة وقراءة/ توقيع عقود التعويض،
- دفع التعويضات،
- أنشطة إعادة التوطين،
- ومتابعة رصد التعويضات وأنشطة دعم المجتمع ذات الصلة.

إن القيمة الأساسية لعقد الاستشارات المجتمعية والاجتماعات التشاركية هي أنه من الضروري إجراؤها علناً وعلى الصعيد المحلي. ويمكن الدعوة إلى عقد هذه الاجتماعات عن طريق وسائل الإعلام المحلية، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والصحف، فضلاً عن الاعلانات الرسمية داخل الدوائر الحكومية. وينبغي أيضاً استخدام النماذج المناسبة في هذه الاجتماعات والهدف منها جمع وتوثيق التغذية الراجعة بالطريقة المناسبة. ويشمل ذلك على سبيل المثال، إعداد الاستبيانات، وجمع الملاحظات المكتوبة من المشاركين أو طلبات الاستفسارات. ويجب أن تأخذ الاستشارة المجتمعية في الاعتبار أدنى مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة وخصوصاً عند التواصل مع المجتمعات غير الحضرية.

يجب تنفيذ هذه المشاورات بمزيد من التفصيل، لخدمة إعداد خطة عمل إعادة التوطين، وذلك بمجرد تحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع من خلال المسوحات الميدانية. وسيطلب ذلك تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين بطريقة أكثر تفصيلاً فيما يرتبط بآثار إعادة التوطين، وخيارات إعادة التوطين، بالإضافة إلى ما يتعلق بوضع الآلية المناسبة لمعالجة المظالم في السياق المحلي.

يجب أن يتم تحديد طبيعة المشاورات، وأساليب التوعية، بصورة أكثر دقة بعد الحصول على التفاصيل من خلال المسوحات (ما الذي سيتأثر؟) والآثار (كيف سيتأثر السكان؟). تشمل المنهجيات المناسبة للتشاور والتوعية، على سبيل المثال، استخدام أدوات لنشر المعلومات عن المشروع؛ تشجيع أصحاب العلاقة على المشاركة وأخذ رأيهم فيما يتعلق بنوع المشاورات المطلوبة وكيفية عقدها (مثل التشاور غير الرسمي، وإعداد مجموعات صغيرة، واستخدام وسطاء، والتوعية الخاصة بالفئات الضعيفة، وطرق التواصل مع النساء، وغير ذلك). ويتم تطوير جميع هذه المنهجيات بمجرد اكتمال الآثار التفصيلية عن المشروع.

## 9. آلية معالجة المظالم

أثناء تنفيذ المشروع، وتنفيذ الأنشطة المرتبطة به، من المحتمل جدا حدوث آثار سلبية على المستفيدين والمشاكل في هذا المجال. ولكن - كما هو موضح أعلاه - تختلف هذه الآثار في حجمها وشدتها. وسيكون من أكثر التدابير التخفيفية فعاليةً هي ضمان أشراك ومشاورة المستفيدين من المشروع والأشخاص المتضررين منه في مراحل متقدمة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال: (1) زيادة الوعي العام وعرض المشروع أمام الناس؛ و (2) إنشاء آلية فعالة لمعالجة المظالم (GRM).

### 9.1 رفع مستوى الوعي الشعبي

سيتم نشر المعلومات حول نظام معالجة التظلمات الموضحة أدناه في مرحلة مبكرة من المشروع على جميع الأشخاص المتضررين من المشروع من خلال قنوات الاتصال العادية المستخدمة من قبل المشروع. بما في ذلك عقد الاجتماعات في بداية المشروع حيثما كان ذلك ممكناً. وكذلك عقد الاجتماعات العامة أثناء تنفيذ المشروع، وإعداد الكتيبات/ المطبوعات باللغة العربية، ونشرها على لوحات الإعلانات وعلى الإنترنت عند الضرورة. ينبغي شرح عملية رفع الشكوى من خلال التواصل مع المجتمع في جميع المحافظات المستهدفة، أو عن طريق عقد اجتماع مع ممثلي المجتمع على المستوى المحلي. من المهم أيضاً أن يتم تمثيل النساء بالشكل الكافي في جميع الأوقات.

سوف تتحمل وزارة التخطيط المسؤولية الكاملة عن معالجة المخاوف المتعلقة بمسائل إعادة التوطين، والتي تصل إلى إنتباه نقاط الاتصال الخاصة بالمشروع.

وعلى هذا النحو، ستنشئ وزارة التخطيط وحدة خاصة في مكتبها الرئيسي للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بنشاط المشاريع مع توفير نقاط اتصال واحدة أو اثنتين. وسيتم توفير آليات ووسائل الاتصال المتعددة (الهاتف، صندوق الشكاوى، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، الرسالة النصية، وما إلى ذلك) لتمكين المجتمعات والأفراد من إيصال شكاوهم. سيتم نشر معلومات الاتصال الخاصة بمركز تلقي الشكاوى باللغة المحلية وعلى المستوى المحلي. سوف يتحمل مدير المشروع في وزارة التخطيط المسؤولية الكاملة عن معالجة الشكاوى التي يتم استلامها عبر نقاط الاتصال، فيما يتعلق بأية تأثيرات لإعادة التوطين الناتجة عن أنشطة المشروع. سيتم تسجيل الشكاوى التي تتلقاها وزارة التخطيط، وتتبعها والتحقيق فيها وحلها على الفور. كما سيتم الاحتفاظ بنسخ من الشكاوى في ملفات الأنشطة والتقارير المرحلية للمشروع، بما في ذلك عدد الشكاوى، ونوعها، والإجراءات المتخذة لحلها.

### 9.2 النظام المقترح لآلية معالجة المظالم

يوفر القسم التالي المتطلبات النموذجية لإنشاء نظام لمعالجة المظالم/ الشكاوى، الخاص بالمشروع:

يهدف هذا النظام إلى معالجة وحل المشكلات التي قد تحدث عبر تنفيذ المشروع بسرعة وكفاءة ودقة كبيرة. يجب أن يوفر تصميم هذا النظام وسائل لجمع الوثائق والمستندات الداعمة والأدلة وسبل التحقيق في المشكلة ودعم القرار النهائي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يعمل النظام المقترح الخاص بالشكاوى على:

- الحد من الاحتيال والتزوير؛
- زيادة الثقة بين المواطنين والدولة؛
- زيادة الشفافية في الإجراءات؛
- إشراك مقدم الشكاوى في العملية كجزء من الحل؛
- والسيطرة على المشاكل قبل تصاعدها.

قد تتضمن ميزات التصميم الرئيسية لنظام الشكاوى ما يلي:

- تنوع قنوات الشكاوى ونقاط الوصول؛
- توفير نقاط وصول على المستوى المحلي؛
- وضع إجراءات واضحة، بما في ذلك استخدام لغة محلية مبسطة؛
- الاستجابة السريعة للشكاوى؛



- والسماح بوجود قناة اتصال ثنائية الاتجاه مع مقدم الشكوى.

يلجأ مقدموا الشكاوى إلى نظام معالجة المظالم لأسباب عديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بنقص الخدمة أو غير اكتمالها، والإجراءات غير الواضحة، والمعاملة غير اللائقة/ غير العادلة من قبل الموظفين، والضرر (البيئي و/أو الاجتماعي) للأفراد أو المجموعات نتيجة لتنفيذ أنشطة المشروع. يشمل مستخدموا النظام جميع الأشخاص العاملين في إطار هذا المشروع، والأشخاص المتأثرين/ المتضررين من المشروع (PAPs). بالإضافة إلى الفئات الضعيفة الذين يقدمون شكاويهم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وسيط.

يجب أن يتم حل الشكوى فور استلامها أو إخضاعها إلى المزيد من التحقيق. يتم فرز الشكاوى وفقاً لمستوى تعقيدها. كما يجب إعطاء استجابات مباشرة للاستفسارات البسيطة من قبل الموظف المختص خلال مدة لا تتعدى 3-6 أيام عمل. ويجب استلام الشكوى وحفظها حسب الإجراءات ذات الصلة. في حين ينبغي تطبيق تدابير أكثر شمولاً على القضايا المعقدة، بما في ذلك التحقيق الميداني والتواصل مع الإدارات العليا لاستحصال القرارات النهائية ضمن إطار زمني لا يتعدى 20 يوم عمل.

### الخطوات المقترحة لتقديم شكوى بسيطة:

يهدف تصميم هذا الإجراء إلى حل المسائل التي لا تتطلب تحقيقات ميدانية، بسرعة، ومباشرة، وفي النقطة التي يقدم فيها مقدم الشكوى طلبه. في هذه الحالة، يستجيب موظف استقبال الشكاوى (موظف التسجيل) مع مقدم الشكوى مباشرة وعلى الفور، مع تقديم التوضيحات اللازمة، واتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك. وهذا يشمل أيضاً قيام الموظف بتفويض جزء من القضية أو كلها إلى مساعديه، لضمان استجابة أسرع، وعدم زيادة العبء على الإدارة العليا دون داع.

وعلى وجه الخصوص، يجب على مسؤول التسجيل اتخاذ الإجراءات التالية عقب استلام الشكوى:

- تحديد مدى ملائمة وصلاحيات الشكوى وما إذا كانت متعلقة بالمشروع أو أي من عناصره. إذا كانت الشكوى لا تتعلق بالمشروع، ولكنها مرتبطة بدائرة حكومية أخرى، فإن الموظف المسؤول سيحيل صاحب الشكوى إلى السلطة صاحبة الاختصاص لمتابعة شكواه؛
- إذا تم التحقق من صحة الشكوى، يجب على موظف التسجيل استخدام نموذج طلب تم إعداده مسبقاً لتسجيل الشكوى؛
- يقوم مسؤول التسجيل بعد ذلك بتحديد ما إذا كانت الشكوى صالحة للحل مباشرة أو تحتاج إلى التحقيق فيها، ومن ثم ترفع إلى مستوى إداري أعلى لاتخاذ القرار. أما إذا كانت المشكلة بحاجة إلى مزيد من التحقيق، فيجب على موظف التسجيل تقديمها مباشرة إلى الموظف المسؤول الآخر وعدم الإعلان عن أي إجراء لمقدم الشكوى قبل اكتمال التحقيق.

وعلى الرغم من ذلك، يجب على الموظف ضمان النقاط التالية قبل معالجة الطلب:

- الحصول على صورة واضحة وكاملة للشكوى، قد يتطلب هذا طرح أسئلة إضافية على صاحب الشكوى؛
- محاولة فهم ما يتوقعه مقدم الشكوى كحل لمشكلته، إذا كان التوقع غير واقعي أو لا علاقة له بالمسألة، على الموظف أن يوضح ذلك لصاحب الشكوى؛

يتم حل هذا النوع من الشكوى في مدة لا تزيد عن 3 - 6 أيام عمل، مما يعني أن مقدم الشكوى يجب أن يحصل على الجواب النهائي في غضون فترة أقصاها 6 أيام عمل. كما يتم إخطار صاحب الشكوى في حالة التمديد وإبلاغه بالأسباب. ومع ذلك، ينبغي ألا تتجاوز المدة حد 10 أيام بما في ذلك الإجراءات اللازمة.

### الخطوات المقترحة لتقديم شكوى غير بسيطة:

تتطلب هذه المرحلة من معالجة الشكاوى المزيد من التحقيق، ويجب النظر فيها في الحالات التالية:

- إذا حاول موظف التسجيل بالفعل حل المشكلة بشكل مباشر، ولكن لم يتم الحصول على نتيجة مرضية لمقدم الشكوى؛
- طلب صاحب الشكوى إجراء تحقيق مباشر؛
- تتطلب القضية بالفعل إجراء بحث وتحقيقات دقيقة؛
- المشكلة خطيرة أو يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات أوسع.

ومع ذلك، يجب تحقيق النقاط التالية قبل إتباع إجراءات أعلى:

- أن يكون الموظف على علم تام بالمشكلة ويفهم إلى حد كبير النتيجة التي يبحث عنها مقدم الشكوى؛

- تم الاتصال بمقدم الشكوى للحصول على معلومات إضافية، حيث كان هناك غموض أو فقدان في الوثائق والمستندات أو المعلومات؛
- يقدم موظف التسجيل جميع ملاحظاته وخطواته التي اتخذها في المراحل السابقة إلى الموظف المسؤول عن التحقيق.

مدة هذا النوع من الشكاوى هي 20 يوم عمل كحد أقصى، وهذا يعني أنه يجب إخطار مقدم الشكوى بالقرار والإجراء النهائي المتخذ في غضون فترة 20 يوماً. في حالة الأسباب المنطقية والشرعية لتمديد المدة، يجب على إدارة المشروع تحديد الفترة الزمنية لذلك. كما يجب إبلاغ صاحب الشكوى بهذا التمديد. قد تتضمن أسباب التمديد ما يلي:

- الأشخاص المشاركون في التحقيق مسافرون أو في إجازة؛
- يمكن الحصول على بعض المعلومات الأساسية للتحقيق فقط خلال فترة معينة مثل الحاجة للحصول على الموافقات الإدارية؛
- وفي حالة وجود ظروف خارجية، مثل حظر التحقيق لأسباب أمنية.

قد تكون هناك أسباب أخرى للتمديد غير تلك المدرجة أعلاه. حيث تقع على عاتق إدارة المشروع مسؤولية تقييم الظروف وصلاحيات تمديد فترات الشكاوى.

### إغلاق الشكوى

بعد الانتهاء من الإجراءات، يتم إغلاق الشكوى، ويتم إدخال معلومات الشكوى في النظام، بما في ذلك الإجراء (الإجراءات) المتخذة والنتيجة (النتائج) المطلوبة. يتم إخطار المشتكي بالنتيجة والإجراء فوراً وإبلاغه بإمكانية الاعتراض على الإجراء. يحق لمقدمي الشكاوى الطعن في قضاياهم أمام محكمة إذا كان الحل/ التعويض المعروض غير مرض.

### آلية تسجيل الشكاوى

سيقوم الموظف المسؤول عن تلقي الشكاوى بتنظيم الشكوى في النموذج المعد مسبقاً لهذا الغرض (انظر الملحق الثاني للحصول على نموذج). يجب أن يحتوي نموذج التسجيل على الحقول التالية كحد أدنى:

- اسم مقدم الشكوى؛
- عنوان صاحب الشكوى: العنوان الفعلي ومعلومات الاتصال (مثل رقم الهاتف والبريد الإلكتروني إذا توفر)؛
- محتوى الشكوى؛
- معلومات الإحالة (للاستخدام الرسمي): الموظف المسؤول، ومعلومات الإحالة؛
- والإجراءات المتخذة.

### تحليل البيانات ورفع التقارير

سيتم تحليل البيانات ومطابقتها مع العمل الميداني. كما سيتم استخدام هذه البيانات لتحديد سبب المشكلة الأساسية واتخاذ تدابير وقائية لتجنب حدوث المشكلة في المستقبل. سيتم أيضاً تسجيل الإجراء كمرجع في المستقبل لحالات مماثلة. وسيشمل التقرير إجمالي عدد الشكاوى والإجراءات المتخذة وعدد الشكاوى المغلقة وعدد الشكاوى الجارية. ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات إحصائية عن مختلف قنوات الاستقبال/ نقاط الوصول، والأكثر استخداماً منها. كما سيتم دراسة هذه المعلومات من أجل تحسين الخدمة في المستقبل.

### نقاط تسجيل الشكاوى

- مكتب إدارة المشاريع في وزارة التخطيط – بغداد؛
  - مكاتب المشاريع في المحافظات، واللجان الفرعية على مستوى المحافظات.
  - والأخصائيون الاجتماعيون والبيئيون التابعون للمشروع في كل محافظة.
- يوفر الجدول أدناه قنوات الاتصال المتاحة لنظام معالجة المظالم/ الشكاوى الخاص بالمشروع:

**جدول 8: قنوات الاتصال المتاحة لنظام الشكاوى**

<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموظف المسؤول في مكتب إدارة المشاريع/ وزارة التخطيط</li> <li>- الموظف المسؤول في اللجان الفرعية (التي سيتم تعيينه) في المحافظات، ثم يتم تقديمها عبر البريد الإلكتروني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- النموذج الورقي (استمارة التسجيل المعدة مسبقاً)</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الخطوط الأرضية من جميع الشبكات الوطنية</li> <li>- الخطوط الأرضية وخطوط الهاتف المحمول الأخرى التي يتعين تحديدها</li> <li>- المكالمات الهاتفية التي يتم تسجيلها</li> </ul>	الهاتف
<p><a href="http://www.mop.iq.gov">www.mop.iq.gov</a> <a href="http://www.mop.gov.krd">www.mop.gov.krd</a></p> <p>الموظفين المسؤولين بالتعاون مع فنيي النظام</p>	الموقع الرسمي لوزارة التخطيط
صفحة الوزارة على الفيسبوك (وزارة التخطيط العراقية)	وسائل التواصل الاجتماعي
<p><a href="mailto:mmassayed@yahoo.com">mmassayed@yahoo.com</a> <a href="mailto:mmassayed@gmail.com">mmassayed@gmail.com</a></p>	البريد الإلكتروني للمشروع

**الأدوار والمسؤوليات**

يوضح الجدول التالي الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لتشغيل واستدامة نظام معالجة المظالم/ الشكاوى الخاص بالمشروع

**جدول 9: الأدوار والمسؤوليات المقترحة لنظام الشكاوى**

<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف العام على إجراء التحقيقات وإجراءات المعالجة</li> <li>- إحالة الشكاوى إلى التحقيق</li> <li>- الموافقة على نتائج التحقيق والتدابير المتخذة</li> </ul>	مدير المشروع
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم الشكاوى إلى مكتب إدارة المشروع</li> <li>- الإشراف المباشر على فرق التحقيق والتسجيل</li> <li>- مراجعة واعتماد النتائج والإجراءات</li> <li>- رفع التقارير إلى الإدارة العليا</li> </ul>	رئيس فريق الشكاوى
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إدارة التحقيق في الشكاوى</li> <li>- التنسيق مع جميع الأطراف للحصول على جميع المعلومات اللازمة للحصول على نتيجة كاملة</li> <li>- إجراء تحقيق متكامل يشمل توصيات لاتخاذ إجراءات</li> <li>- رفع التقارير إلى المدير/ الإدارة</li> </ul>	موظف التحقيقات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسجيل الشكاوى ورقياً ومن خلال النماذج الإلكترونية</li> <li>- إجراءات فورية للشكاوى إن أمكن بدون الإحالة</li> <li>- التواصل مع مقدم الشكاوى طوال عملية الشكاوى</li> <li>- تقديم القرارات/ الإجابات النهائية وجمع التغذية الراجعة بعد معالجة الشكاوى</li> </ul>	موظف التسجيل

أما بالنسبة لإعادة التوطين والمظالم المتعلقة باستخدام/ استملاك الأراضي والممتلكات، فقد أعد المشروع إطار سياسة إعادة التوطين هذا (RPF) لمعالجة هذه القضايا بشكل أشمل.

**9.3 معالجة المظالم عن طريق البنك الدولي**

يمكن للمجتمعات والأفراد الذين يعتقدون أنهم يتأثرون سلباً بالمشروع المدعوم من البنك الدولي تقديم شكاوهم لنظام الشكاوى المشروع القائم، أو عن طريق خدمة معالجة المظالم التي يوفرها البنك الدولي (GRS). حيث تضمن هذه الآلية/ الخدمة أن الشكاوى التي يتم تلقيها يتم مراجعتها على الفور من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بالمشروع. يمكن للمجتمعات والأفراد المتضررين من المشروع تقديم شكاوهم إلى هيئة التفتيش المستقلة التابعة للبنك الدولي والتي تحدد بدورها ما إذا كان الضرر قد حدث أو قد يحدث نتيجة عدم الامتثال لسياسات البنك الدولي وإجراءاته. كما يمكن تقديم الشكاوى في أي وقت بعد المخاطبة المبدئية إلى البنك الدولي. للحصول على معلومات حول كيفية تقديم الشكاوى إلى خدمة البنك الدولي لمعالجة المظالم (GRS) يرجى زيارة:

<http://www.worldbank.org/en/projects-operations/products-and-services/grievance-redress-service>.

وللحصول على معلومات حول كيفية تقديم الشكاوى إلى هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي، يرجى زيارة:  
[www.inspectionpanel.org](http://www.inspectionpanel.org)

## 10. تكاليف إعادة التوطين، وتخصيص الميزانية، وتوفير التمويل

### 10.1 الميزانية والتمويل

في هذه المرحلة، لم يتم تحديد مواقع المشاريع الفرعية، وبالتالي، لا تتوفر معلومات كاملة عن عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع ومقدار الخسائر التي يمكن مواجهتها أثناء التنفيذ، وبالتالي، ليس من الممكن في هذه المرحلة تقديم تقدير للميزانية لإجمالي تكاليف إعادة التوطين / الترحيل التي قد ترتبط بتنفيذ المشروع.

من المنتظر أن يتم تمويل كافة الأنشطة المتعلقة بخطط عمل إعادة التوطين كجزء من تمويل المشروع. وسيجري تجهيز التمويل وصرفه من خلال ترتيبات التجهيز المالية للمشروع.

ومع ذلك، من المتوقع تمويل عمليات التقييم والمسوحات الميدانية، وتنفيذ خطط إعادة التوطين من خلال القدرات المالية والإدارية لوزارة التخطيط. وبوجه عام، ستدرج تكاليف التعويض ضمن نفقات المشروع.

وينبغي أن تتضمن خطة إعادة التوطين للمشاريع الممولة من قبل البنك الدولي (سواءً كانت الخطة بصورتها الكاملة أو المختصرة) ميزانية تفصيلية وممثلة للتكاليف، وستقوم الجهة المنفذة للمشروع بتمويل هذه الميزانية من خلال مجموعة من القوانين والقواعد الإرشادية الإدارية والمالية على غرار أي نشاط آخر في المشروع مؤهل للتمويل من البنك الدولي. بالإضافة إلى ذلك، ستخضع هذه الميزانية لموافقة الجهة المنفذة بالضرورة.

وسيكون لزاماً على الجهة المنفذة للمشروع تمويل تعويضات إعادة التوطين لما لها من آثار على سبل عيش المواطنين. وسيتم صرف النفقات استناداً إلى الميزانية المرصودة وآلية الصرف، المنصوص عليها في خطة إعادة التوطين وبالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع، من خلال وحدة إدارة المشروع ذات الصلة.

## 11. الرصد والتقييم

### 11.1 الرصد الداخلي

من المنتظر أن يكون مكتب إدارة المشروع مسؤولاً عن مراقبة تنفيذ أنشطة إعادة التوطين داخلياً، وكل ذلك يتمشى مع متطلبات البنك والقوانين واللوائح العراقية سارية المفعول. ويمكن إجراء المراقبة كل ثلاثة أشهر. كما سيتم تضمين النتائج في تقرير مرحلي ربع سنوي عن المشروع. وسيغطي التقرير بصورة رئيسية سياسات إعادة التوطين ومعايير التعويض، وسير العمل في عملية إعادة التوطين، وتقديم التعويضات الخاصة بإعادة التوطين، وتوفير فرص التنمية والمساعدة في المرحلة الانتقالية للأشخاص المتأثرين بالمشروع (وخاصة الفئات الضعيفة منهم)، والجدول الزمني للتنفيذ، وصرف الأموال، وتخصيص الأراضي أو المنشآت، والتظلمات ومعالجتها.

### 11.2 الرصد الخارجي

قد يتم اللجوء إلى جهة رصد خارجية لضمان تحقيق الهدف العام لخطة إعادة التوطين بطريقة منصفة وشفافة وضمان فعالية أنشطة الرصد والتقييم التي تقوم بها وحدة إدارة المشروع.

ستحدد خطة عمل إعادة التوطين المفصلة ترتيبات المراقبة؛ وبشكل أكثر تحديداً، ستحدد مؤشرات الأداء، التي ستستخدم فيما بعد، لرصد أنشطة استملاكات الأراضي وإعادة التوطين والإجراءات الواجب اتباعها.

### 11.3 مؤشرات الرصد والتقييم

يتوجب أن تكون مؤشرات الرصد الخاصة بخطة عمل إعادة التوطين بسيطة ويمكن الاعتماد عليها. يمكن استخدام مؤشرات غير مباشرة، بحيث تكون مرئية وقابل للتحقق بقدر الامكان. ووفقاً لطبيعة الآثار، ينبغي أن يكون باستطاعة المؤشرات قياس النتائج الرئيسية التالية مقابل البيانات الأساسية لإعادة التوطين. والجدول التالي يعرض بعض المؤشرات الرئيسية للرصد والتقييم.

جدول 10: مؤشرات الرصد والتقييم

التقييم	الرصد
الطريقة المقترحة لأوجه صرف الدفعات	نسبة الأفراد الذين يختارون التعويض النقدي أو الذين يجمعون بين التعويض النقدي والعيبي
التوافق مع سياسات التعويض المشروحة في خطة عمل إعادة التوطين الموجزة أو المفصلة	المبالغ المدفوعة كتعويض لمختلف الفئات المتأثرة المستحقة
الجدول الزمني/ الزمن المصروف في الرد، وجودة القرارات المتخذة حول التظلمات	عدد المظالم
تسهيلات الحصول على المساعدات الفنية والتنموية وبدلات الانتقال	تقديم المساعدة الفنية، والترحيل، الدعم من أجل البقاء، وبدلات الانتقال
قدرة الأفراد والأسر على استعادة مصادر الدخل المفقودة	تقديم المساعدات الخاصة باستعادة الدخل والمساعدة الإنمائية، والتنقلات
توقيت/ الزمن المصروف، وجودة وفعالية الاستشارات والكشف عن المعلومات	نشر المعلومات بين العامة وإجراءات التشاور

## 12. المراجع

- Arabtech Jardaneh. “Resettlement Policy Framework for the Road Corridor Semel – Ibrahim Al-Khalil”. Prepared for the World Bank in August 2013. Retrieved from: [http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2013/08/28/000442464\\_20130828115005/Rendered/PDF/RP14730v100ENG00PUBLIC00Box379816B.pdf](http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2013/08/28/000442464_20130828115005/Rendered/PDF/RP14730v100ENG00PUBLIC00Box379816B.pdf)
- Republic of Iraq. “Emergency Operation for Development Project (P155732) – RPF”. Prepared for the World Bank in June 2015
- World Bank. "Project Appraisal Document – Iraqi Social Fund for Development Project (P163108)". January 2018. Ministry of Planning – Iraq.
- World Bank. “Operational Manual – OP 4.12 Involuntary Resettlement”. April 2013. <https://policies.worldbank.org/sites/ppf3/PPFDocuments/090224b0822f89db.pdf>
- World Bank. “The Rehabilitation of Electricity Distribution Substations and Building Distribution Substations in Middle and South Iraq”. Iraqi Ministry of Electricity, 2015

## المرفقات

### المرفق 1: استثمار الاستشارة المجتمعية وقائمة الحضور

#### أ. نموذج استبيان الاستشارة المجتمعية

جمهورية العراق - وزارة التخطيط  
مشروع "الصندوق الاجتماعي من أجل التنمية" في العراق

Social Fund for Development Project (SFD) in Iraq  
استشارة الاستشارة المجتمعية وذوي العلاقة

#### أولاً: مقدمة

تلقت الحكومة العراقية مؤخراً دعماً مالياً من البنك الدولي، وذلك بهدف تمويل مشروع "الصندوق الاجتماعي من أجل التنمية". تمتد فترة تنفيذ هذا المشروع على مدار 5 سنوات، حيث ستقوم وزارة التخطيط بتنفيذه وإدارته. ستمتد أنشطة المشروع لتشمل ثلاثة محافظات في السنة الأولى من المشروع، وهي: المثنى، صلاح الدين، ودهوك. ومن ثم شمول أربع محافظات أخرى في السنة الثانية، وهي: نينوى، وبغداد، وذي قار، والقادسية. وبعد ذلك التوسع إلى باقي محافظات العراق بحلول السنة الأخيرة من المشروع. تتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع في: 1. تحسين فرص وصول العوائل العراقية إلى الخدمات الأساسية؛ 2. توفير الفرص الوظيفية قصيرة الأجل في المجتمعات المستهدفة، ومن ضمنها فئة النساء. يتألف المشروع من المكونات الرئيسية التالية:

#### المكون 1: تمويل المشاريع المجتمعية الفرعية

يهدف هذا المكون إلى تحسين فرص وصول المجتمعات المتأثرة إلى الخدمات الأساسية. حيث سيتم من خلال هذا المكون تمويل المشاريع الفرعية على المستوى المحلي، وهي عبارة عن مجموعة من المشاريع الصغيرة التي تتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والضرورية للمجتمع، والتي سيقوم المجتمع المحلي بتحديدها وترتيب أولوياتها، بمساعدة منظمات المجتمع المحلي/ المنظمات غير الحكومية. سيعتمد انجاز هذه المشاريع الفرعية على توفير فرص عمل لأبناء المجتمع المحلي، بمن فيهم المجموعات المهمشة، واستخدام اليد العاملة المحلية، والتركيز على استخدام وشراء المواد المتوفرة في الأسواق المحلية، ما أمكن. تشمل المجالات الخدمية والاساسية الهامة التي سيتعامل معها المشروع، كلاً من أعمال البنية التحتية الخفيفة وأعمال الصيانة وإعادة التأهيل المحدودة في المدارس ومراكز الرعاية الصحية، ومرافق المياه وشبكتها، والمحال التجارية، قنوات الري في المزارع، والطرق الزراعية والفرعية، وغيرها مما سيتم تحديده لاحقاً. سيبدأ العمل بهذه المشاريع الفرعية الخدمية في كل من محافظات المثنى، وصلاح الدين، ودهوك، خلال السنة الأولى. ومن ثم التوسع إلى أربع محافظات أخرى، وهي نينوى، وبغداد، وذي قار، والقادسية، خلال السنة الثانية من حياة المشروع. ثم سيصار إلى تعميم هذه المشاريع الفرعية لتشمل جميع المحافظات الثماني عشرة بحلول العام الخامس من المشروع.

#### المكون 2: دعم أنظمة التمويل الأصغر

يهدف هذا المكون إلى دعم إنشاء برنامج التمويل الأصغر، وهو جزء من المشروع الأكبر "الصندوق الاجتماعي للتنمية"، وذلك من خلال المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات. سيتم تقديم الدعم إلى الحكومة العراقية فيما يتعلق ب: (1) تعزيز القدرة على إدارة مؤسسات التمويل الأصغر التي ستشارك في الصندوق في المستقبل، (2) مراجعة البيئة التنظيمية للسماح لمؤسسات التمويل الأصغر بالعمل في السوق دون التسبب بتشوّهات؛ (3) وضع إطار للتمويل المنظم يسمح بتدفق الأموال من الصندوق إلى مؤسسات التمويل الأصغر بطريقة مستدامة، مع تحقيق أهداف "الصندوق الاجتماعي للتنمية".

#### المكون 3: بناء القدرات والتطوير المؤسسي

سيوفر هذا المكون الدعم الشامل لتنفيذ وإدارة المشاريع طوال فترة حياة المشروع، لإنشاء وتشغيل "الصندوق الاجتماعي للتنمية". وسيشمل هذا المكون: (1) دعم وزارة التخطيط في إدارة وظائف الصندوق خلال مرحلة الإعداد وأنشطة إدارة المشروع المختلفة؛ (2) توفير أدوات التطوير المؤسسي لدعم استقلالية "الصندوق الاجتماعي للتنمية" في نهاية المطاف؛ (3) بناء قدرات الحكومات المحلية، والمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية؛ و (4) التعاقد مع المنظمات غير الحكومية لإجراء تقييمات اجتماعية واقتصادية للمجتمعات المحلية.

#### بعض الآثار الإيجابية المنتظرة من المشروع:

- ستؤدي أعمال البنية التحتية الزراعية البسيطة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية في المزارع المحلية
- سيؤدي تحسين الطرق الزراعية والفرعية إلى زيادة إمكانية الوصول إلى المنتجات الزراعية في الأسواق، مما يزيد من دخل المزارعين
- ستؤدي أعمال تنظيف وصيانة الطرق إلى زيادة حجم تبادل السلع والخدمات بين مجتمعات المشروع والأسواق الخارجية، مما يؤدي إلى ارتفاع إجمالي في فرص العمل ومستويات الرفاهية
- زيادة المشاركة المجتمعية في اختيار المشاريع واتخاذ القرارات، وتشجيع مشاركة الفقراء والمهمشين والنساء على وجه الخصوص
- توفير فرص عمل على المدى القصير، بمن فيهم النساء، وذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة
- ستسهم أعمال إعادة تأهيل المدارس وإصلاحها في زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، ممن فاتتهم السنوات الدراسية بسبب العنف والتهجير
- ستسهم أعمال إعادة تأهيل المرافق الصحية أو تحسينها في الجهود المبذولة للحد من النفقات الصحية من خلال زيادة تقديم الرعاية الوقائية للمواطنين
- بناء التماسك والتعاون الاجتماعي وتعزيز الثقة والشفافية بين المواطنين والحكومة

ملاحظة: سيقوم المشروع بصياغة خطط شاملة لإدارة ومعالجة ومراقبة أية ظواهر سلبية على المجتمع والبيئة قد تظهر أثناء تنفيذ أنشطة المشروع. وستكون هذه الخطط ملزمة لأصحاب المشروع والمقاولين وأية أطراف تنفيذية أخرى.



جمهورية العراق - وزارة التخطيط  
مشروع "الصندوق الاجتماعي من أجل التنمية" في العراق

Social Fund for development Project (SFDP) in Iraq  
استمارة الاستشارة المجتمعية وذوي العلاقة

الاسم:	الجنس:	العمر:
المهنة:	الحالة الاجتماعية:	المستوى التعليمي:
العنوان:		
التاريخ:		

ثانياً: تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة من المشروع – لطفاً قم بتقييم ما يلي:

التقييم	الآثار		
	أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق
<b>المكون 1: أنشطة المشاريع الفرعية</b>			
			1 سيوفر هذا الجزء من المشروع فرص عديدة لإعادة تأهيل مرافق الخدمات الأساسية، وخلق فرص عمل لأبناء المنطقة في مجال الإنشاءات الخفيفة، ولكن هل تعتقد أن العاملين سيتعرضون أثناء عملهم إلى: الاجهاد، الانزلاق، السقوط من المرتفعات، الإصابات، الصدمة الكهربائية، مشاكل الجهاز التنفسي، وغيرها؟
			2 سيعمل المشروع على تحسين نوعية الخدمات الاساسية التي يتلقاها المجتمع المحلي والبنية التحتية، ومنها تنظيف وصيانة قنوات تصريف الامطار على طول مسارات الطرق، بالإضافة إلى صيانة قنوات الري، والشوارع الزراعية والفرعية، ولكن هل تعتقد أن المجتمع بالمقابل سيتعرض للغبار والضوضاء، وإرباك حركة المرور بسبب حفريات الصيانة، أو انتشار الأوبئة والأمراض؟
			3 سيتم إلزام المقاول الذي سينفذ اعمال الصيانة والانشاءات الخفيفة بخطة ميدانية للمحافظة على بيئة العمل والبيئة المحيطة، والحد من الملوثات، ومراقبة تنفيذها من قبل إدارة المشروع، ويشمل ذلك: إنبعاث الدخان والغبار، والضوضاء، وطرح المياه العادمة، وتراكم النفايات الصلبة، وانسكاب الزيوت وتلوث التربة والمياه. هل تتوقع أن تكون هذه الاجراءات كافية وناجعة؟
			4 سيتم وضع شروط صارمة على المقاولين أثناء تنفيذهم لأعمال الصيانة والإنشاءات الخفيفة تتعلق بعدم التعرض للبيئة الحيوية المحيطة، على الرغم من ذلك، قد تتعرض الحيوانات، الطيور، النباتات، البيئة النهرية إلى بعض المخاطر. ما هو رأيك؟
			5 سيتم التشديد على المقاولين ضمن عقد المقاولة، والعمال من أبناء المجتمع المحلي، بعدم تدمير أو الإساءة إلى الأماكن ذات الطابع التراثي الثقافي والتاريخي، والابلاغ عن أي مكتشفات بالصدفة، وعدم سلبها أو اخفائها، وما يتضمنه ذلك من عقوبات في حال عدم الإلتزام، هل تشعر بالارتياح حيال هذه الاجراءات؟
			6 ستقوم منظمات المجتمع المحلي، والذين سيمثلون صوت جميع فئات المجتمع المحلي، بمن فيهم المجموعات المهمشة والضعيفة (الفقراء، النساء، كبار السن، المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة...) بضمنان مشاركة هؤلاء في اختيار أنشطة المشاريع الفرعية والتخطيط لها والتمثيل العادل والكافي لهم، ما هو رأيك؟
			7 من المنتظر أن يتم وضع شروط مقابلة صارمة ومراقبة كافية على تنفيذ أعمال الصيانة والانشاءات الخفيفة، بحيث يؤدي ذلك إلى ضمان جودة العمل، والإلتزام بالمواعيد، وتوفير كل ما يلزم المشروع من مواد، بالإضافة إلى التوزيع العادل لأعمال الصيانة بين المجتمعات المتأثرة، وزيادة مستوى التواصل والمشاورة مع أبناء المجتمع. هل تشعر بالارتياح حيال هذه الاجراءات؟
			8 تنص القوانين العراقية صراحةً بعدم المساس بحقوق العامل، من حيث استيفاء حقه من الأجر، وتوفير بيئة العمل السليمة له، ومنع عمالة الأطفال، أو العمل بلا مقابل. هل تتوقع حدوث هذه المشاكل على الرغم من وجود القوانين والعقوبات؟

التقييم				الأثار
لا أوافق	أستبعد ذلك	أوافق	أوافق بشدة	
				9 يستهدف هذا المشروع التنموي بشكل رئيسي توفير فرص العمل لأبناء المجتمع المتأثرين بالأحداث الأخيرة، لذلك سيتم تشغيل العمالة المحلية، بالإضافة إلى توفير مناطق عمل بعيدة عن المناطق السكنية ما أمكن. ولكن على الرغم من ذلك، هل تتوقع وجود عمالة غريبة في المشروع (من غير أبناء المنطقة)، أو ازعاج السكان بسبب تجمع العمال بالقرب منهم؟
				10 يهدف المشروع إلى مساعدة المجتمعات العراقية المتأثرة بالأحداث الأخيرة، وتوفير فرص العمل لأبناء المجتمع المحلي، وتحقيق العدالة في اختيار المستفيدين، بعيداً عن العرق، الدين، الثقافة، اللياقة البدنية، الجنس والعمر. ما هو رأيك؟
				11 لا يتضمن المشروع استملاك الأراضي والعقارات الخاصة، على الرغم من ذلك، هنالك احتمال ضعيف إلى الحاجة إلى مساحات محدودة و مؤقتة لتنفيذ اعمال الصيانة وتحضير المواد. هل تتوقع أن ينتج عن ذلك عمليات ترحيل مستخدمي الأرض، أو فقدان الدخل، أو فقدان وسائل كسب الرزق، أو فقدان الأصول أو الوصول إلى الأصول، أو تعطيل جوانب الحياة اليومية؟
				12 تكفل القوانين العراقية وقوانين وتعليمات البنك الدولي حصول الأشخاص المتأثرين/ المتضررين من المشروع على التعويض المناسب. ما هو رأيك؟
<b>المكون 2: دعم أنظمة التمويل الأصغر</b>				
				13 سيقوم المشروع بمراجعة البيئة التنظيمية للسماح لمؤسسات التمويل الأصغر بالعمل في السوق دون التسبب بالتضخم وإحداث تشوهات في الاسعار في الاسواق المحلية. ما هو رأيك؟
				14 سيكفل نظام التمويل الأصغر في هذا المشروع البيئة المناسبة لضمان توفر وانسيابية توريد المواد الأولية للتجار، كما سيساعد أيضاً على خلق بيئة تجارية وتسويقية مناسبة لتشجيع الطلب على المنتجات والخدمات المحلية. ما هو رأيك؟
				15 سيوفر المشروع قروضاً ميسرة وتسهيلات ائتمانية، تزيد من مدخولات الأسر المستفيدة، وتيسر عليهم عملية سداد القرض. ما هو رأيك؟

**ثالثاً: كيف تقيم الجوانب البيئية والاجتماعية التالية؟**

التقييم				الأثار
لا أثار	خفيف	متوسط	شديد	
				1 المخاطر المتعلقة ببيئة العمل (الانزلاق، السقوط، الاصابة، الاجهاد، مشاكل الجهاز التنفسي، وغيرها)
				2 تلوث البيئة المحيطة (الغبار، الدخان، الضوضاء، تلوث التربة، جريان المياه، تراكم النفايات، انسكاب الزيوت، وغيرها)
				3 التعرض للحياة البرية (النباتية، الحيوانية)
				4 التعرض للمواقع الثقافية والتاريخية وسرقة القطع الأثرية
				5 استملاك الأراضي، بشكل دائم، أو مؤقت، أو فقدان سبل العيش، أو الوصول إلى أماكن العمل
				6 عدم توزيع فرص العمل والتنمية بشكل عادل بين المناطق
				7 زيادة التوتر بين العشائر بسبب عدم العدالة في توزيع الفرص، أو سيطرة بعض العشائر على نوعية وكمية العمل
				8 دخول عمالة ليست من أبناء المنطقة، أو عمالة الاطفال، أو العمل بلا مقابل

**رابعاً: هل تود ذكر أي ملاحظات عامة أخرى على المشروع؟**

.....

.....

## المرفق 2: نموذج التقدم بشكوى/ مظلمة

يرحب المشروع بأية استفسارات، أو اقتراحات، أو ملاحظات، أو شكاوى تتعلق بتنفيذ المشروع. ننصح المراجعين بذكر الاسم ومعلومات الاتصال ليتسنى لنا التواصل معهم بهدف الايضاح أو الرد على القضية المطروحة. أما في حالة اختار ابقاء المعلومات الشخصية سرية، فيجب كتابة عبارة "سري" فوق الاسم مباشرة، مع جزييل الشكر.

التاريخ		مكان تسجيل الشكوى	
معلومات عامة/ التفاصيل الشخصية			
الاسم	الجنس	ذكر انثى	السن
عنوان الإقامة			
المكان			
رقم الهاتف			
البريد الإلكتروني			
الشكوى/ الاقتراح/ الملاحظة/ الاستفسار. يرجى تزويدنا بالمزيد من المعلومات (من، ماذا، أين، وكيف؟) الخاصة بالشكوى:			
ضع اشارة هنا، إن كانت التفاصيل على شكل رسالة أو مرفق <input type="checkbox"/>			
كيف ترغب بالحصول على الرد على هذه الشكوى/ الملاحظة أو التطورات المتعلقة بها؟			
للاستخدام الرسمي فقط			
سجلت الشكوى/ الملاحظة بواسطة: (اسم الموظف المسؤول عن تسجيل الشكوى)			
طريقة الاتصال: ملاحظة/ رسالة بريد الكتروني مشافهة/ هاتفية			
تمت المراجعة بواسطة: (اسماء الاشخاص/ وظيفتهم الذين قاموا بمراجعة الشكوى)			
الاجراء المتخذ:			
هل تمت مكاشفة الاجراء المتخذ:		نعم لا	
طرق المكاشفة			